جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جَرِيمَةُ الإِلْتِحاقِ بِالقُوَّاتِ المُسَلَّحَةِ لِدَوْلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي حَالَةِ الحَرْبِ مَعَهَا بِدُونِ إِذْنِ حُكُومَتِهِ
(دِراسَةٌ مُقَارِنَةٌ)

رسالة تقدمت بها الطالبة

زينب عبد خلف حسن العميدي

إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير في القانون / القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور
عمار غالي العيساوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة الأنفال من الآية/ (٥٨)

الإهـــداء

إلى الروح التي فارقتني وسكنت أجداثها تحت التـراب

والـــــــــــدي العزيز رحمه الله تعالى

* *

إلى من افتقدتها فتركت في قلبي حرقةً وألماً لا ينقضي

والـــــــــدتي الحنونة رحمها الله تعالـــى

* *

إلى الأرواح التي خضبت أرض العراقي بالدماء الطاهرة

أخوتي الشهداء عباس و فاضل رحمهـم الله تعالى

* *

إلى من وقفو معي في السراء والضراء فكانوا عوناً وسنداً

زوجي وأبنائي أحمد وحوراء وعبد الله وعباس

* *

عرفاناً بالفضـــــــــــل وردا للجميـــــــــــلِ

أهـــــــدي لكـم هذا الجهد المتواضع

الباحثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشُكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

بعد أن وفقني الله بإتمام هذه الرسالة فلا بد من أن أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى السيد المشرف الأستاذ المساعد الدكتور (عمار غالي العيساوي)، لتفضله بقبول الإشراف ولما أبداهُ من ملاحظات علمية عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة علمية، فله كل الشكر والتقدير سائلةً المولى (عزّ وجلّ) أن يمن عليه بتمام الصحة والعافية.

وإنها لفرصة طيبة استغلها بتوجيه الشكر والامتنان لجميع أساتذتي في كلية القانون بجامعة بابل، وأخص منهم بالذكر الأستاذ المساعد الدكتورة منى عبد العالي موسى، والأستاذ الدكتورة إسراء محمد على سالم، والأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج، والأستاذ الدكتورة لمى عامر محمود، والأستاذ المساعد الدكتور قحطان عدنان، والدكتورة حوراء أحمد شاكر.

ولا أنسى جميع من مد لي يد العون والمساعدة بتوفير المصادر والمراجع، وأخص منهم بالذكر موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل، وموظفي مكتبات العتبة العلوية والحسينية والعباسية، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ولكل من أعانني على إتمامها، وإلى جميع من فاتني ذكر أسمه.

الباحثة

الملخص

إنَّ من أهم الواجبات التي يلتزم بها المواطن تجاه دولته هو واجب الولاء لها، فبما ينعم به من أمان وعيش وإستقرار على إقليمها فلا بد من أن يؤمن بواجب الولاء لها ومناصرتها على مواجهة المحن والتحديات وإن يبتعد قدر ما يستطيع عن خيانتها.

ولعل من أخطر ما يناقض واجب ولاء المواطن لدولته هو خيانتها، ومن صور هذه الخيانة إلتحاقه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون إذن من حكومته.

وعلى هذا الأساس تتحقق الجريمة عند إنضمام الجاني للقوات المسلحة لدولة أجنبية، وذلك بتواجده بين صفوفها ضد دولته وإضراراً بمصلحتها ومن دون إذن حكومي، أي بدون موافقتها على ذلك الإنضمام.

وبما أن هذه الجريمة تقع بفعل الإلتحاق فهي جريمة إيجابية كونها تتطلب قيام الجاني بنشاط إيجابي يتضمن تواجده بين صفوف القوات المسلحة المعادية، وتعد جريمة مستمرة طالما تقتضي بقاء الملتحق بين صفوف القوات المسلحة الأجنبية التي يلتحق بها، وأنها جريمة بسيطة لا تتطلب تكرار الفعل المكون لها أو الإعتياد عليه، وهي جريمة عمدية وجريمة خطر، كما تعد من جرائم الجنايات وهي جريمة عادية وإن إرتكبت لباعث سياسي.

وقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون إذن حكومي حماية للمصالح المحمية، والمتمثلة بحماية أمن الدولة الخارجي وحماية سيادتها وإستقلالها ومصالحها العسكرية، وضمان الولاء لها ولقواتها المسلحة، وتتصف هذه الجريمة بالعديد من الخصائص فهي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، وتحصل بدون إذن حكومي، وأنها جريمة مضرة بالمصلحة العامة ومن جرائم الخيانة، وتقتضي إنضمام مرتكبها للقوات المحاربة، وتقع خلال ضرف زمني محدد وتخضع لأحكام خاصة بالمساهمة الجنائية، ويسري على مرتكبها الإختصاص العيني، كما تلتقي مع جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية وجريمة الهروب من الخدمة العسكرية ببعض أوجه الشبه، وتختلف معهما ببعض أوجه الإختلاف.

وتقوم هذه الجريمة على أركان خاصة وأركان عامة، وتتمثل أركانها الخاصة بوقوعها خلال ظرف زمني محدد وهو حالة الحرب، وأن تلك القوات التي يحصل الإلتحاق بها هي قوات مسلحة أجنبية،

أما أركانها العامة فهي الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي وهو الإنضمام لصفوف العدو أثناء الحرب، والركن المعنوي حيث تعد جريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة.

وقد عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالسجن المؤقت، بينما عاقب عليها المشرعّان المصري والبحريني بالإعدام، ويترتب على هذه العقوبة العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات، كما وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لها أعذار قانونية معفية ومخففة للعقوبة.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٣
الفصل الأول : ماهية جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته	٤ – ٤٨
المبحث الأول : مفهوم جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته	٥ – ٢٥
المطلب الأول : تعريف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته وأساسها القانوني	٥ – ١٤
الفرع الأول : تعريف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته	٥ – ١٢
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته	١٣ – ١٤
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته والمصلحة المحمية من تجريمها	١٥ – ٢٥
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته	١٥ – ٢٠
الفرع الثاني : المصلحة المحمية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته	٢٠ – ٢٥
المبحث الثاني: ذاتية جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته	٢٥ – ٤٨
المطلب الأول: خصائص جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته	٢٥ – ٣٤
الفرع الأول : من حيث التجريم	٢٦ – ٣٠

الفرع الثاني : من حيث الأحكام الجنائية الخاصة	٣٠- ٣٤
المطلب الثاني : تمييز جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته عن غيرها	٣٤- ٤٨
الفرع الأول : تمييزها عن جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية	٣٥- ٤٠
الفرع الثاني : تمييزها عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية	٤٠- ٤٨
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته	٤٩- ١٠٦
المبحث الأول : أركان جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته	٤٩- ٨٢
المطلب الأول : الركن الخاص	٥٠- ٥٦
الفرع الأول : حالة الحرب	٥١- ٥٤
الفرع الثاني : القوات المسلحة الأجنبية	٥٥- ٥٦
المطلب الثاني : الأركان العامة	٥٦- ٨٢
الفرع الأول : الركن المادي	٥٧- ٧٦
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٧٦- ٨٢
المبحث الثاني : العقوبات الجزائية عن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته	٨٢- ١٠٦
المطلب الأول : العقوبات الأصلية وأعذارها القانونية	٨٣- ٩٤
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	٨٤- ٩٠
الفرع الثاني : الأعذار القانونية	٩٠- ٩٤
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية	٩٤- ١٠٦
الفرع الأول : العقوبات التبعية	٩٥- ١٠٠
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	١٠١- ١٠٦
الخاتمة :	١٠٧- ١٠٩
أولاً- النتائج :	١٠٧- ١٠٨

ثانياً- التوصيات :	١٠٨- ١٠٩
قائمة المصادر	١١٠- ١٢٠
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية	a- b
واجهة الرسالة باللغة الإنكليزية	-

المقدمة

أولاً – التعريف بالموضوع :

يحتل أمن الدولة أهمية كبرى في كافة الأنظمة الدستورية وبشكل لا يزيد عليه أي موضوع آخر، فيمثل حماية لكيانها وضمان لإستمراريتها وديمومتها، ولما له من أهمية فقد أوكلت تحقيقه والحفاظ عليه لأقوى مؤسساتها وهي القوات المسلحة، فأصبح من أهم الواجبات التي تضطلع بها تلك القوات هو حماية أمن الدولة والدفاع عن إستقرارها وسلامتها.

وبما أن القوات المسلحة تتولى حماية أمن الدولة والدفاع عن سلامتها وإستقرارها فإن ذلك يتحتم عليها واجب الولاء للدولة، ويفرض على أفرادها الإلتزام بأداء واجباتهم إلى جانب القوات التي يتبعونها وطاعة الأوامر الصادرة عن قادتها، فإن حصل خلاف ذلك عد إخلالاً بواجب الولاء ومساساً بأمن الدولة وخروجاً على مقتضى الواجبات المكلف قانوناً بأدائها.

ولذلك فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بأي وجه، إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع العراق، لما يمثله هذا الإلتحاق من خيانة للوطن وما يؤدي إليه من نقص بين أفراد القوات المسلحة المكلفين بأداء واجب الخدمة العسكرية، كما أن الإلتحاق يعتبر بحد ذاته خطراً كبيراً على أمن الدولة وسلامة كيانها.

ثانياً – أهمية الموضوع :

تعد جريمة الألتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وأنها من جرائم الجنايات، إذا عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالأعدام أو السجن، فالإلتحاق بالقوات المعادية يمس بأمن الدولة ويعد خروجاً على الواجبات التي تكلف بها القوات المسلحة، كما يصنف من الأفعال التي تنطوي على الخيانة العظمى .

ثالثاً – مشكلة الموضوع :

تتمثل مشكلة موضوع الدراسة بأن الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته يعد فعلاً خطيراً يهدد أمن الدولة وسلامة كيانها، ويضعف دور قواتها المسلحة في الدفاع عنها، كما يعد إخلالاً بواجب ولاء المواطن لدولته.

ومن جهة أخرى جرم المشرع العراقي الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع العراق، فقيد وقوع هذه الجريمة بحالة الحرب فقط دون غيرها من الأوقات، وكان الأولى به عدم حصرها بنطاق زمني محدود يضيق من إمكانية تحققها في غير حالة الحرب، وذلك ما يثير التساؤل عن مسؤولية مرتكبها خارج حالة الحرب، أي إذا لم تحصل أثناء الحرب فوفق أي نص يعاقب الجاني ؟

كما جرم المشرع العراقي الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات ضمن التحشيد العسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلاح ضدها، على الرغم من الإختلاف بين الجريمتين، فالأولى يرتكبها الجاني ضد دولته وذلك عندما يلتحق بالقوات المعادية للدولة الأخرى، في حين ترتكب الجريمة الثانية ضد دولة أخرى وليس ضد دولته.

رابعاً – نطاق الموضوع :

يقتصر نطاق الدراسة على ما ورد في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والتي جرم فيها المشرع العراقي الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير أذن من الحكومة، مع مقارنتها بما يقابلها من نصوص عقابية جرمت هذا الفعل في التشريعات المقارنة وهي التشريعين المصري والبحريني.

خامساً – منهج الموضوع :

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فنتناول موقف المشرع العراقي عند تجريمه الإلتحاق بالقوات المسلحة دولة أجنبية بدون أذن من الحكومة، مع مقارنته بموقف التشريعات المقارنة التي يتناولها البحث وهي التشريع المصري والبحريني.

سادساً – تقسيم خطة الدراسة :

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة، نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير أذن من الحكومة، وسنقسمه على مبحثين نبين في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة، فنبين تعريفها وأساسها القانوني في المطلب الأول منه، ونتناول طبيعتها القانونية والمصلحة المحمية من تجريمها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فنخصصه لذاتية هذه الجريمة، فنبين في المطلب الأول خصائصها، وفي المطلب الثاني تمييزها عن غيرها.

أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير أذن من الحكومة، وسنقسمه على مبحثين نبين في المبحث الأول أركان هذه الجريمة، وذلك بمطلبين، نتناول في المطلب الأول الأركان الخاصة، وفي المطلب الثاني الأركان العامة، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فنتناول فيه العقوبات الجزائية المقررة قانوناً لهذه الجريمة، ونقسمه على مطلبين نخصص المطلب الأول للعقوبات الأصلية وأعذارها القانونية، ونبين في المطلب الثاني العقوبات الفرعية، ونختم دراستنا بما نتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

تؤدي القوات المسلحة واجبات متعددة، من أبرزها حماية أمن الدولة وضمان سلامة كيانها، والدفاع عن أمنها وإستقرارها، فهي الحامي المدافع عن إستقلال البلاد وهي الضامن لسلامتها ووحدة أراضيها، فبقاء الدولة وإستقرارها وحماية سيادتها مرهون بتحقيق أمنها، ولا يمكن لأي دولة فرض الأمن مالم تحمي الوسائل التي بواسطتها تستطيع فرضه، وإن عامل نجاح الدولة هو ما تملكه من السبل التي تستطيع بواسطتها إحلاله، ولا يمكن أن يتحقق ذلك مالم تمتلك الدولة الوسائل الكافية له، وتقف القوات المسلحة في مقدمة الوسائل التي تمتلكها الدولة في تحقيق الأمن، ولذلك تحرص الدولة على إحتكار القوة العسكرية بيدها وحدها، إذ أن عامل نجاحها في تحقيق أمنها هو أحتكارها وحدها للقوة العسكرية وعدم وجود منافس لها على إقليمها يمتلك من القوة العسكرية ما ينافس به قوتها.

ولأن القوات المسلحة هي صمام أمان الدولة ووسيلتها في فرض الإستقرار، فإن ذلك يفرض على كافة أفرادها بغض النظر عن صفتهم واجب الطاعة والولاء، فيلزم كل منهم بطاعة الأوامر الصادرة ممن هو أعلى مرتبة منه، طالما أن القانون يخوله صلاحية إصدارها للأدنى، تحقيقاً للواجب الأساس الذي تؤديه تلك القوات في حماية أمن الدولة وضماناً لحسن سير العمل العسكري، كما يلزم أفرادها بواجب الولاء، وذلك بأداء واجباتهم في صفوف القوات المسلحة التي يتبعونها، فإن حصل خلاف ذلك بأن يلتحق أي من أفراد القوات المسلحة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية فتعد جريمة يعاقب عليها القانون، بإعتبارها من جرائم الخيانة الماسة بأمن الدولة الخارجي.

وعلى هذا الأساس فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن الحكومة، إذا حصل هذا الإلتحاق أثناء الحرب، لما يمثله من تهديد مباشر لأمن الدولة وإعتداء على سلامتها وكيانها، فضلاً عما يمثله من خيانة للعهد تجاه الدولة ومخالفة لواجب الولاء تجاهها، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الأول لمفهوم جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته، ونبين في المبحث الثاني ذاتية هذه الجريمة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

يقتضي واجب الولاء للدولة على كافة المواطنين طاعتها والدفاع عنها، ولا يجوز لأي منهم التخلي عن بلاده والإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين العسكرية على التعاون العسكري مع القوات المسلحة لدولة أجنبية أو الإلتحاق بها بإذن حكومي، فإن حصل خلاف ذلك فيعد جريمة بمقتضى القانون، فعند قيام أي مواطن بالإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون إذن من الحكومة تتحقق مسؤوليته الجزائية عن ذلك الفعل ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة له قانوناً، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته وأساسها القانوني، ونبين في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لهذه الجريمة والمصلحة المحمية من تجريمها.

المطلب الأول

تعريف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته وأساسها القانوني

أن الوقوف على تعريف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته وأساسها القانوني، يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول منهما لتعريف هذه الجريمة، ونتناول في الفرع الثاني أساسها القانوني، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

إن الإحاطة التامة بكافة التفاصيل التي يتطلبها تعريف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، يتطلب الوقوف على تعريفها اللغوي والإصطلاحي.

أولاً- التعريف اللغوي :

لم نجد في المعاجم اللغوية معنى متكامل للجريمة موضوع الدراسة وبما أنها تتكون من عدة ألفاظ يختلف معنى كل منها عن الآخر، سنبين معنى كل مفردة على حدة فيما يلي.

١- جريمة :

هي لفظ مشتق من الفعل جرَمَ، وتعني الذنب أو الخطيئة، وتعني كل فعل أو إمتناع عنه يجرمه القانون ويعاقب عليه، وتشمل كل تصرف ضار [١]، قال تعالى ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [٢]، وجرم فلان أي إرتكب جريمة وأصبح مجرماً [٣]، كقوله تعالى ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ﴾ [٤].

٢- إلتحاق :

الإلتحاق تعني الإدراك، والإلتحاق بالركب إدراكه، والإلتحاق بمؤسسة الإنضمام إليها، كإن يقال إلتحق بالجيش أي إنضم إليه، ولحق بالخدمة العسكرية أي دخل الجيش، ولحقته خسارة أصابته، لا يلحق به تعني سابق، متقدم على غيره، وألحقه به ضمه إليه، واللحق هو ما يجيء بعد شيء سبقه [٥].

٣- قوات :

هي جمع لكلمة قوة أو قوى، وتدل على القدرة والبأس، والقوة نقيض الضعف، وهي صفة للجسد، ويقال فلان قوي أي ذو جسم قادر متمكن، والقوي أسم من أسماء الله الحسنى [٦]، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [٧].

---

(١) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٧١- ١٤٧٣.

(٢) سورة الرحمن، الآية (٤٣).

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٨٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية (١٣٣).

(٥) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، باب الهمزة والألف، منشور على الموقع الألكتروني الآتي، www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٧، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

(٦) جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج٥، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٤٩.

(٧) سورة المجادلة، الآية (٢١).

٤- مسلحة :

مسلحة تعني قوم ذو سلاح، أي الجند، وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسمو مسلحة لأنهم ذوي أسلحة أي يحملون السلاح، وهم كل قوم ذو عدة بموضع رصد، يتجسسون خبر العدو لئلا يهجم عليهم، والمسلحة وهي لفظ مشتق من الفعل سلح، وتدل على السلاح، وهي آلة للحرب وجمعها أسلحة، وتسلح حمل السلاح، والمتسلح من لبس السلاح [١].

٥- دولة :

الدولة في اللغة العربية هي جمع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالإستقلال السياسي، وجمعها دول، وكلمة الدولة تعني الإستيلاء والغلبة، وتدل على القوة والسلطة والعظمة والنفوذ، وسلطان الملوك دولهم وبأسهم [٢].

٦- أجنبية :

هي لفظ مؤنث لكلمة أجنبي، وجمعها أجنبيات، والأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة، أي من كان من غير مواطنيها، ويعد الشخص أجنبياً عن الدولة عندما لا يحمل جنسيتها، فيكون أجنبي عنها، ومن مواطني دولة أخرى غيرها [٣].

٧- إذن :

أذن تعني سمح أو علم، وأذن له سمح له أو علم به، والإذن هي عضو السمع في الإنسان وتدل على حاسة السمع، والأذان الإعلام للصلاة، [٤]، وإذن بالشيء علم به، وإذن له أباح له وسمح له،

---

(١) العلامة أبن منظور، لسان العرب، تصحيح، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الجزء السادس، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٢١- ٣٢٢.

(٢) معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، باب الدال، منشور على الموقع الألكتروني، www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٧، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

(٣) معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، باب الهمزة والألف، منشور على الموقع الألكتروني، www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٧، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١، تحقيق، د. محمود خاطر، مكتبة لبنان للطباعة، بيروت، ١٩٩٥، ص٥.

ومفعوله مأذون له والمفعول مأذون إليه، وبأذنك أستأذنك، وأذن للقارئ أستمع له [١]، قال تعالى ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢].

٨- الحكومة :

الحكومة هي الجهة التي تتولى إدارة الدولة وتدبير أمورها [٣]، وحكم بالأمر أي قضى به وفَصَلَهُ[٤]، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [٥]، والحاكم هو من يمارس السلطة، قال تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [٦]، وحكم بالأمر أي قضى به وفصل فيه وأحكم الأمر أي أتقنه، كقوله تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [٧].

ثانياً- التعريف الإصطلاحي :

يتطلب التعريف الإصطلاحي لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته أن نتناول تعريفها التشريعي والفقهي والقضائي، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

١- التعريف التشريعي :

لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي أي تعريف تشريعي للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، وكانت موفقة فيما ذهبت إليه، فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة وإنما الأولى به ترك ذلك للفقه والقضاء وهو ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة منها المشرع العراقي، ما يعد موقف حسن لها.

---

(١) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٧- ٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٣) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٩٢، ص٣١٢.

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي، مصدر سابق، ص٦٢.

(٥) سورة المائدة، الآية (١).

(٦) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٧) سورة هود، الآية (١).

فعلى الرغم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة من الجرائم الخطرة، كونها تمثل تهديداً مباشراً لأمن الدولة وسلامتها وتقع إعتداءاً على شخصيتها وهيبتها في المجتمع الدولي، إلا إن التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي جرمتها فحسب من دون وضع أي تعريف لها، ولو وضع تعريفاً لها فلا يكون موفقاً فيه لسببين، الأول هو أن دور المشرع لا يتحدد بوضع تعريف للجريمة، ولو فعل ذلك فيأخذ دور الفقه والقضاء في حين أن دوره يتمثل بتجريمها والمعاقبة عليها، أما الثاني فهو أن المشرع مهما حاول فلا يستطيع أن يضع تعريفاً شاملاً جامعاً لكل متطلباتها، وبالتالي يوصف بالقصور وضيق النطاق ويقف عاجزاً أمام التطورات التي تشهدها الجريمة، كما أنه يفتح المجال لمرتكبها بالإفلات من العقاب، فيستطيع أن يجد الثغرة التي ينفذ من خلالها بحجة أن ما إرتكبه من فعل لا يدخل ضمن نطاق النص التجريمي، ما يجعل موقف المشرع محل للنقد والتجريح، كما لا فائدة من وضع تعريف لهذه الجريمة طالما أن المشرع أخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [١]، وجعل التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات [٢].

٢- التعريف الفقهي :

لم يتفق الفقه الجنائي على وضع تعريف محدد لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، فقد عرف رأي هذه الجريمة بأنها إلتحاق الجاني بالقوات المسلحة للدولة التي تقوم بينها وبين وطنه حالة حرب، أما بوصفه مقاتلاً في صفوف قوات العدو، وإما بقيامه بالأعمال الإضافية أو المساعدة لقواتها المسلحة [٣].

ونجد أن هذا الرأي غير دقيق، كونه لم يبين ماهية فعل الإلتحاق بالقوات المسلحة للدولة الأجنبية، كما أشار إلى أن هذه الجريمة تحصل عند إلتحاق الجاني بالقوات المسلحة للدولة الأجنبية التي تقوم بينها

---

(١) للمزيد من التفصيل بشأن عدم وضع التشريعات تعريفاً للجريمة، د. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨.

(٢) نصت المادة (١٩/ ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على أن "لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون".

(٣) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٨٩ .

وبين دولته حالة حرب، في حين لم يشترط المشرع ذلك بل تتحقق الجريمة عند حصول الإلتحاق للقوات المسلحة لدولة أخرى أثناء حالة الحرب ولو لم تكن تلك القوات محاربة لبلده.

وعرفها آخر بأنها إنضمام الجاني إلى القوات المسلحة لدولة أخرى وذلك بدخوله الفعلي في صفوفها بصفته محارب أو في الأعمال الفنية أو المساعدة الأخرى التي لا تقتضي حمل السلاح [١]، كما عرفها رأي بأنها إلتحاق الجاني بقوات العدو بوصفه محارب، بإنضمامه للقوات العسكرية لدولة أجنبية المحاربة لقوات بلده [٢]، وترى الباحثة أن هذين التعريفين غير دقيقين، فالإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية لا تقتضي أن يكون الجاني محارب، بل تتحقق الجريمة بمجرد إنضمامه لها ولو لم يحمل السلاح.

وعرفت كذلك بأنها الإنضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية بأي وجه وذلك بالإشتغال بين صفوفها بأي صفة كانت [٣]، ونجد أن هذا التعريف لم يحدد طبيعة عمل الملتحق بقوات العدو فيما إذا كان يحمل السلاح ضد قوات بلده، أم يقتصر دوره على الأعمال التي لا تتطلب حمل السلاح.

وعرفها آخر بأنها إنتماء الجاني في زمن الحرب إلى جيش العدو المقاتل لقوات بلده ويحمل السلاح فيه ضد قوات دولته [٤]، ونجد أن هذا الرأي كان غير صائب، فهذه الجريمة لا تستدعي حمل السلاح ضد قوات بلده، وإنما تقع بمجرد حصول الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية.

وعرفها آخر بأنها إنضمام الجاني لصفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية بأي وجه، وهي من العمومية والسعة لتشمل أي فعل من قبيل الإشتراك مع العدو وبضمنه فعل رفع السلاح أو القيام بالأعمال الفنية أو الإضافية لديه التي لا تقتضي حمل السلاح [٥].

---

(١) د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٨٨.

(٢) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١١٣

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب (دراسة مقارنة)، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٤، ص١٤٩- ١٥٠.

(٤) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة النشر، بلا، ص١٥٤.

(٥) حسين علي جبار، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص٩٠.

وترى الباحثة أن هذا الرأي قد وسع من مفهوم الجريمة وجعلها تشمل بعض الأفعال التي لا تعد من قبيل الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، فلا تتطلب حمل السلاح بل تقتصر على الإنضمام لتلك القوات ولو لم يحارب قوات بلده.

٣- التعريف القضائي :

في حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية تناولت موضوع الدراسة لم نجد أي تعريف قضائي لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريف لهذه الجريمة إحالة منها إلى الفقه والقضاء الذي يتولى وضع مفهومه لها إستنباطاً مما تنص عليه المواد التي تجرمها، إلا إن القضاء العراقي والمقارن لم يعرفها.

ولا يمكن القول بأن عدم تعريف القضاء لهذه الجريمة بأنه عجز عن ذلك، فالقضاء كونه الساهر على تطبيق القانون قادر على تعريفها، بل قد يبرر إتجاهه بأنه يتعلق بفن القضاء ولكي يبقي باب الإجتهاد مفتوحاً أمامه لمواكبة ما يجد ويستحدث من أحكام بشأنها.

وعلى الرغم من أن التشريعات لم تعرف هذه الجريمة، إلا إنها بينت فكرتها الأساس، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٦٥) من قانون العقوبات على "يعاقب ... إلتحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها ..."، فبين المشرع في هذا النص أن الجريمة تتحقق بفعل الإلتحاق، وأن تكون الجهة الملتحق بها هي قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى، كما قيد وقوع هذه الجريمة بنطاق زمني محدد وهي أن يتم الإلتحاق خلال حالة الحرب بين العراق وبين الدولة التي يلتحق العسكري بقواتها المسلحة، إن لم يتم ذلك خلال هذه المدة فلا تتحقق الجريمة.

كما أخذ المشرع المصري بذات الإتجاه، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على "يعاقب بالإعدام كل مصري إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر"، وبذلك إتفق المشرع المصري مع العراقي على أن هذه الجريمة تتحقق بفعل الإلتحاق، وأن تكون القوات المسلحة الملتحق بها تابعة لدولة أخرى وفي حالة حرب مع مصر.

وفي التشريع البحريني نصت المادة (١١٣) من قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦على "يعاقب ... كل من التحق بأي وجه آخر بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة البحرين، أو بقوة

مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين"، ولم يختلف المشرع البحريني عن المشرعين العراقي والمصري حول أن هذه الجريمة تتحقق بفعل الإلتحاق، إلا إنه إختلف عنهما بخصوص الجهة التي يحصل الإلتحاق بها، فبينما ساوى المشرع البحريني بين أن يتم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بقوة مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين، إشترط المشرعين العراقي والمصري أن يكون الإلتحاق بقوات مسلحة لدولة أخرى، وليس بجماعة مسلحة، وسنتناول ذلك تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

ومما تقدم يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها (إنضمام الجاني للقوات المسلحة لدولة أجنبية أثناء الحرب، وذلك بإنخراطه بالخدمة بين صفوفها وقيامه أما بحمل السلاح إلى جانبها ومقاتلة قوات دولته، أو بالأعمال الفنية أو الإضافية والتي لا تقتضي حمله للسلاح في صفوف تلك القوات).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

يحتل أمن الدولة أهمية كبرى لدى المشرع بشكل لا يزيد عليه أي موضوع آخر، وعلى هذا الأساس جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي أي فعل يقع إعتداء على أمن الدولة ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

أولاً- التشريع العراقي :

جاء الكتاب الثاني قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) [١]، وقسمهُ إلى تسعة أبواب وسمي الباب الأول منها بـ (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) [٢]، وتناول في هذا الباب العديد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كجرائم العدوان والخيانة والتجسس، كما جرم فيه الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، حيث نصت المادة (١٥٧) من

(١) إحتوى هذا الكتاب على المواد (١٥٦- ٤٠٤) من قانون العقوبات.

(٢) إحتوى هذا الباب على المواد (١٥٦- ١٩٨) من قانون العقوبات.

قانون العقوبات على "١- يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان إلتحاق المواطن، بجماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين. ٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمن أنفصل عن صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق أو القوة المسلحة المعادية لجمهورية العراق قبل القيام بأي عمل عدواني ضد العراق"، كما نصت المادة (١٦٥) من هذا القانون على "يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بدون أذن حكومته بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلاح ضدها أو إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها أو قام بأي عمل عدائي آخر ضدها، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا ارتكبت الجريمة ضد دولة عربية، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الحشد العسكري قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة"، ويكمن الفرق بين هاتين المادتين في أن المادة (١٥٧) جرمت إلتحاق المواطن بصفوف قوات العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق أو جماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين، بينما جرمت المادة (١٦٥) إلتحاق أي شخص ولو لم يكن مواطناً عراقياً بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب مع العراق بدون إذن من الحكومة، من دون تجريم الإلتحاق بالجماعات التي ليست لها صفة المحاربين، كما أن الإلتحاق بالقوات المسلحة في حالة الحرب الذي جرمتهُ المادة (١٦٥) من قانون العقوبات إشترط فيه المشرع أن يحصل بدون إذن حكومي، في حين لم يشترط المشرع ذلك في المادة (١٥٧) من هذا القانون، وأن المادة الأخيرة إشترط في الملتحق صفة المواطن [١]، ولم تشترط المادة (١٦٥) ذلك.

٢- التشريعات المقارنة :

سنبين في هذا المحل الأساس القانوني لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته في التشريعين المصري والبحريني وذلك على النحو الآتي.

أ- التشريع المصري :

جاء الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بعنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) [٢]، وقسمه إلى سبعة عشر باباً، جاء الباب الأول منها

---

(١) عرفت الفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي المواطن بأنهُ "هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في الجمهورية".

(٢) إحتوى هذا الكتاب على المواد (٧٧- ٢٢٩) من قانون العقوبات المصري.

بعنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) [١]، وتناول في هذا الباب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، إذ نصت المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات على "يعاقب بالإعدام كل مصري إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر".

وترى الباحثة أن موقف المشرع المصري إتفق مع العراقي بأن الأخير جرم في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات إلتحاق المواطن بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب معه، كما جرم الإلتحاق بأي وجه كان، إلا إنهما إختلفا بأن المشرع العراقي جرم إلى جانب الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية الإلتحاق بصفوف العدو أو بجماعة معادية لجمهورية العراق وليس لها صفة المحاربين، وهو ما لم يشير إليه المشرع المصري، كما لم يجرم الإلتحاق بدون إذن حكومي، وذلك على خلاف المشرع العراقي.

٢- التشريع البحريني :

إحتوى القسم الثاني من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ على تسعة أبواب، قسم الباب الأول منها على ثلاثة فصول، جاء الفصل الأول منها بعنوان (في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) [٢].

وقد تناول في هذا الباب العديد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، منها رفع السلاح ضد الدولة وزعزعة إخلاص القوات المسلحة والإنخراط في خدمة دولة أجنبية وإعانة العدو، كما جرم في هذا الفصل الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، إذ نصت المادة (١١٣) من هذا القانون على "يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح على دولة البحرين، ويعاقب بهذه العقوبة كل من إلتحق بأي وجه آخر بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة البحرين، أو بقوة مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين"، ونجد أن المشرع البحريني إتفق مع موقف المشرع العراقي حينما جرم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة حرب معها أو بقوة مسلحة ليس لها صفة المحاربين وجرمها في حالة الحرب فحسب، بينما إختلف مع موقف المشرع المصري الذي إقتصر تجريم الإلتحاق على القوات المسلحة لدولة أجنبية من دون الجماعة المعادية أو القوة المسلحة التي ليس لها صفة المحاربين.

---

(١) إحتوى هذا الباب على المواد (٧٧- ٨٥) من قانون العقوبات المصري.

(٢) إحتوى هذا الفصل على المواد (١١٢- ١٤٦) من قانون العقوبات البحريني.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته والمصلحة المحمية من تجريمها

لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته طبيعتها القانونية الخاصة، سواء من حيث الباعث على أرتكابها أو من حيث جسامتها وأركانها، وقد جرمتها التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي حماية للمصالح المرجوة، والتي تتعلق غالبيتها بحفظ الأمن وحماية القوات المسلحة.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، ونبين في الفرع الثاني المصلحة المحمية من تجريمها.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

يقتضي البحث في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، تحديد طبيعتها القانونية من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها، وكذلك من حيث أركانها وعلى النحو الآتي.

أولاً- من حيث جسامة الجريمة والباعث على إرتكابها :

سنبين في هذا المحل تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها.

١- من حيث الجسامة :

نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات"، ونصت المادة (٢٥) من هذا القانون على أن "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى

خمس عشرة سنة"، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، بالسجن في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات فتعد من جرائم الجنايات في التشريع العراقي.

وفي التشريع المصري نصت المادة (٩) من قانون العقوبات على "الجرائم ثلاثة أنواع : الأول- الجنايات. الثاني- الجنح. الثالث- المخالفات"، وقد نصت المادة (١١) من هذا القانون على "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام. السجن المؤبد. السجن المشدد. السجن"، وبما أنه عاقب في المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بالإعدام فتعد من جرائم الجنايات في التشريع المصري.

أما في التشريع البحريني فقد نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات على "الجرائم إما جنايات وإما جنح، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في نص القانون، ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي"، كما نصت المادة (٤٩) من هذا القانون على "عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة"، وبما أنه عاقب على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بالإعدام، فتعد من جرائم الجنايات.

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، حينما عاقبت على هذه الجريمة بالإعدام أو السجن، وجعلتها من جرائم الجنايات، فبما أنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وترتكب إخلالاً بدور القوات المسلحة في حماية أمن البلاد فتستدعي تشديد عقوبتها إلى هذا الحد.

٢- من حيث الباعث على إرتكاب الجريمة :

نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي على "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية"، كما نصت المادة (٢١) من هذا القانون على "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"، وقد أخذ المشرع العراقي بالمذهب الموضوعي والمذهب الشخصي، وعد الجريمة سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي أو إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عداها تعد الجريمة عادية [١].

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧.

إلا إن المشرع العراقي إستثنى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من وصف الجرائم السياسية ولو إرتكبت بباعث سياسي، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات على "... ومع ذلك لا تعد الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد أرتكبت بباعث سياسي : ... ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي"، وبما أن المشرع العراقي جرم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن حكومته ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فتعد هذه الجريمة عادية سواء إرتكبت بباعث سياسي أم لا.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية تعد جريمة سياسية، مبينا أن كافة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي هي جرائم سياسية [١]، ونجد أن هذا الرأي غير دقيق، فلا يمكن التعميم بأن جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارج هي سياسية، فقد تقع بعضها بدافع غير سياسي وبذلك لا يمكن الإدعاء بأن جميعها سياسية، كما أن المشرع إستثنى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنه جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من الجرائم السياسية، وبذلك لا تعد سياسية ولو إرتكبت بباعث سياسي.

أما التشريعين المصري والبحريني فلم يقسما الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه قسم الجرائم من حيث طبيعتها، وإعتمد على معيار الباعث على إرتكاب الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه.

ثانياً- من حيث أركان الجريمة :

لا تتحقق الجريمة مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وتقوم الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنبين الطبيعة القانونية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، من حيث الركن المادي والركن المعنوي.

١- من حيث الركن المادي :

قسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث الركن المادي إلى عدة تقسيمات، هي من حيث نوعية السلوك وتوقيته وتكراره، فمن حيث نوعية السلوك الإجرامي تقسم الجرائم إلى إيجابية وسلبية، وتكون الجريمة إيجابية حينما تتكون من فعل إيجابي يحصل بطريق الإرتكاب، أي أن يستخدم الجاني أحد

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار العلم للجميع، بيروت، سنة النشر، بلا، ص٩٠.

أعضاء جسمه في تحقيقها [١]، أما الجريمة السلبية فهي الجريمة التي لا تتحقق بفعل إيجابي وإنما سلبي يحصل بطريق الإمتناع [٢].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته إيجابية، إذ تتحقق بفعل إيجابي هو الإلتحاق، وبما أن هذا الفعل يتطلب نشاط أيجابي يقوم به الجاني يتمثل بإلتحاقه بالقوات المسلحة لدولة أخرى ولا يقع بطريق الإمتناع فتعد هذه الجريمة إيجابية[٣].

أما من حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتقسم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، والجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يقع فتنتهي بوقوعه من دون أن تتطلب إستمرار الجاني في ممارسة نشاطه، أما الجريمة المستمرة فهي التي تتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعته ويتطلب تحقيقه حيناً من الزمن [٤].

وتعد هذه الجريمة مستمرة وليست وقتية، فبما إن الملتحق يبقى مستمراً في صفوف القوات المسلحة للدولة الأجنبية فلا ينتهي نشاطه الجرمي حلال وقت محدود، وإنما يبقى قائماً مدة من الوقت وطالما بقيت حالة الحرب قائمة، وعلى هذا الأساس تعد هذه الجريمة مستمرة [٥].

ومن حيث إنفراد السلوك أو تكراره فتكون الجريمة أما بسيطة أو جريمة إعتياد، والجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد لا يتطلب التكرار أو الإعتياد [٦]، أما جريمة الإعتياد فهي تلك الجريمة التي تتطلب تكرار الفعل والإعتياد عليه، فإن أرتكبه الجاني مرة واحدة فحسب فلا يكفي لتحقيقها [٧].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته جريمة بسيطة وليست جريمة إعتياد، فلا تتطلب تكرار الفعل المكون لها أو الإعتياد عليه،

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١٦.

(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

(٣) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣.

(٤) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٨٦ .

(٥) محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستا تسوماس وشركاءه، القاهرة، ١٩٥٣، ص٢٠. جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٩٠.

(٦) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٧٥.

(٧) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

بل تتحقق بمجرد حصول فعل الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى، فتقتضي إرتكاب الفعل المكون لها مرة واحدة فحسب، ولو لم يحصل تكراره أو الإعتياد عليه وبذلك تكون جريمة بسيطة.

أما من حيث النتيجة الجرمية فتقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، وجريمة الضرر هي الجريمة التي لا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي مالم يترتب عليه ضرر مادي، أما جريمة الخطر فهي الجريمة التي تقصر على إرتكاب السلوك الإجرامي ولو لم ينتج عنه ضرر مادي [١].

وقد إختلف الفقه الجنائي حول ما إذا كانت جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومي من جرائم الخطر أم الضرر، فذهب رأي إلى أن هذه الجريمة من جرائم الضرر (جريمة مادية)، إذ يترتب على إرتكاب فعل الإلتحاق حصول تغيير في العالم الخارجي يتمثل بالإنضمام الفعلي للقوات المسلحة للدولة الأخرى، أي بوجود الشخص الملتحق بين صفوف القوات المسلحة الأجنبية ولو لم يحمل السلاح ويشارك في القتال ضد قوات بلده [٢].

في حين ذهب رأي آخر إلى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، ولا تتطلب أن يترتب على الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية ضرر يلحق بالدولة، فقد يحصل الإلتحاق ومع ذلك لا ينتج عنه ضرر مادي ولا يكون مؤثراً، ومن ثم تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذي [٣].

ونجد أن هذا الرأي هو الراجح، إذ يكفي لتحقق جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية مجرد إرتكاب الفعل المكون لها، ولو لم يترتب عليه ضرر مادي، مما يعني أنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.

٢- من حيث الركن المعنوي :

الجريمة أما عمدية أو جريمة خطأ، وتكون الجريمة عمدية إذا توجهت إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما، وتكون جريمة خطأ إذا توجهت إرادته لتحقيق الفعل فحسب، إلا إن وقوع النتيجة الجرمية حصل بسبب عدم إتخاذه الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني للحيلولة دون وقوعها [١].

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٧٣- ٢٧٤.

(٢) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣ .

(٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٤.

وتعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته جريمة عمدية، وتتطلب أن يوجه الجاني إرادته إلى القيام بفعل الإلتحاق، مع علمه بأن القوات التي يلتحق بها هي قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى، وأنها في حالة حرب مع قوات دولته [٢].

الفرع الثاني

المصلحة المحمية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

لم يتفق الفقه حول تعريف المصلحة المحمية، إذ عرفها البعض بأنها العلة الدافعة لتجريم الأفعال الضارة بأمن أو مصالح المجتمع والغاية التي يسعى المشرع لتحقيقها من وراء التجريم [٣].

وعرفها رأي آخر بأنها الغاية التي يسعى المشرع لتحقيقها كونها تشبع الحاجات المادية أو المعنوية للأنسان، ويحقق تجريم الإعتداء الواقع عليها منفعة إجتماعية هامة [٤].

كما عرفت بأنها محل الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع للحقوق والمصالح التي تكون على قدر من الأهمية فتدفعه لتوفير الحماية لها عبر تجريم الأفعال التي تقع إعتداء عليها [٥]، وعرفها البعض بالمقاصد التي تحتل أهمية لدى المشرع، والتي يهدف من خلالها الحفاظ على قيم ومصالح المجتمع [٦].

وعرفت كذلك بالغاية التي يسعى القانون الجنائي لحمايتها من خلال تجريم الإعتداء على المصالح الضرورية إجتماعياً [٧].

---

(١) د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٤- ٣٢٥ .

(٢) مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص٥٨٩. د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص١١٧- ١١٨.

(٣) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

(٤) د. جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٣.

(٥) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٠ .

(٦) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٩ .

(٧) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤، ص١٠٠.

وتعد المصلحة المحمية من الأفكار الأساسية في قانون العقوبات والمعيار الذي يعتمده المشرع لتحديد ما هو جدير بالحماية الجزائية، وهي علة التجريم وغايته والغرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه من وراء التشريع [١].

وتقوم المصلحة المحمية على عدة عناصر، الأول أن تكون مشروعة أي مستندة لحق يحميه القانون، والثاني أن تكون موجودة وليست محتملة وأن تكون محققة أي منتجة للغرض الذي يقصده المشرع، والثالث هو المنفعة أي الفائدة التي تتحقق من خلال دفع الألم وجلب اللذة [٢].

وتتمثل المصلحة المحمية في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بحماية أمن الدولة الخارجي وحماية سيادتها وإستقلالها ومصالحها العسكرية، وكذلك ضمان الولاء لها ولقواتها المسلحة، وسنتناول كل من هذه المصالح على الشكل التالي.

أولاً- حماية أمن الدولة الخارجي :

يقصد بحماية أمن الدولة الخارجي مجموعة من الوسائل التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها وإستقلالها وسلامة أراضيها وبصفتها كعضو في المجتمع الدولي، وتسمى الجرائم التي تمس هذه الفئة من المصالح بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي [٣].

ولما تمثله هذه الجرائم من مساس بالمصالح الأساسية للدولة فقد جرمتها التشريعات المقارنة لحماية مركزها القانوني وشخصيتها الدولية، فما لهذه المصالح من أهمية دفع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي لتجريم الإعتداء الواقع عليها [٤].

وتعد القوات المسلحة الضامن لأمن الدولة وإستقرارها وهي الحامي لكيانها من الأخطار التي تواجهها، كما أن الدولة تتجاور مع غيرها من الدول وقد لا تكون علاقاتها جيدة معها، بل تؤدي الخلافات

---

(١) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨.

(٢) محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤١.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص٢٠ .

(٤) د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٥ .

والنزاعات بينها الى التعارض في المصالح وهو ما يهدد أمنها وكيانها، مما دفع الدول لتجريم أي إعتداء على أمنها الخارجي ومن ذلك الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن الحكومة.

كما أن الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية يضع أسرار الدولة بيد أعدائها وهو مما يسهل عملية إحتلالها وإجتياحها عسكرياً وبالتالي يهدد أمنها بشكل فعلي، ويعرض مصالحها الداخلية والخارجية بالخطر ويكشف عن المعلومات المتعلقة بالأمن لمن ترغب الدولة بالتحفظ عليها تجاهه، ولذلك جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية [١].

ثانياً- حماية إستقلال الدولة وسيادتها :

يراد بإستقلال الدولة هو أن تتولى إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بنفسها ومن دون أن تخضع لهيمنة أو وصاية أي دولة أخرى بل تتولى ذلك بواسطة سلطاتها العامة، أي أن تمارس جميع الصلاحيات التي تنظم شؤونها، وأن لا تخضع لأي تأثير خارجي في ممارسة إختصاصاتها [٢].

أما سيادة الدولة فهي الميزة التي تتمتع بها السلطة السياسية المشكلة وفق الدستور وبموجبها تفرض نفسها كقوة آمرة عليا، وتخولها هذه الصلاحية مكنة إصدار الأوامر والنواهي لجميع الهيئات والمؤسسات والأفراد المقيمين على أقليمها سواء كانوا من مواطنيها أم من الأجانب [٣].

وتعد سيادة الدولة وإستقلالها من أهم مصالحها القومية وتحرص على ضمانها وتجريم أي فعل يقع إعتداء عليها تأميناً للمصالح التي تهدف الدولة لحمايتها، وعلى هذا الأساس فقد جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي الأفعال الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية حماية لإستقلال الدولة وسيادتها، لما تمثله هذه المصالح من أهمية قصوى وبشكل يفوق كافة المصالح الأخرى [٤].

---

(١) أبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٦ – ٦٧ .

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، بيروت١٩٧١، ص٩٤– ٩٦.

(٣) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص٨.

(٤) راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العَسّكري، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٤.

ثالثاً- حماية المصالح العسكرية :

تتولى القوات المسلحة مهام جسيمة من أبرزها المحافظة على أمن البلاد وإستقرارها والدفاع عنها ضد ما يهددها من أخطار، وكل ذلك يقتضي أن يلتزم كل فرد من أفرادها بأداء واجباته بأمانة ونزاهة وحرص من دون تهرب أو تكاسل، وكذلك التواجد في صفوف القوات المسلحة وعدم تركها إلا في الحالات التي تقضي فيها القوانين العسكرية بذلك، فإن قام بتركها لأي سبب يخالف القانون فمن شأنه أن يضر بالمصالح العسكرية [١]، وعلى هذا الأساس جرمت التشريعات المقارنة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن الحكومة، كونها تقع خيانة للبلاد وإخلالاً بواجب الولاء للوطن وموالاة للأجنبي، كما أنها تنطوي على ترك الوفاء لبلده الذي هو بأمس الحاجة له في وقت الحرب، أما بالنسبة للشخص العسكري فقد جرمت التشريعات إلتحاقهِ بالقوات المسلحة الأجنبية وقت الحرب لما فيه من مخالفة للواجبات التي تفرضها القوانين العسكرية، بالتواجد بين صفوف القوات المسلحة وعدم تركها إلا في حالة الإجازة، إضافة إلى أن الإلتحاق بالقوات الأجنبية يؤدي لتناقص عدد أفراد الجيش بسبب إنضمام بعضهم للقوات الأجنبية، وقد يكون ذلك سبب في هزيمة البلاد خاصة في أوقات الحرب أو الظروف الإستثنائية، كما تترك آثار نفسية سيئة على العسكريين، لأن الإلتحاق بالقوات الأجنبية ينقص عددهم مما يضاعف الواجبات على البقية سداً للنقص الحاصل بسبب الإلتحاق، والذي يؤدي إلى إرهاق بقية العسكريين وتذمرهم عند أداء الواجب [٢]، وبذلك فإن من أهم المصالح التي يبغي المشرع حمايتها عند تجريم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، هو الحفاظ على أعداد العسكريين وإلزامهم بأداء واجباتهم، وعدم السماح بتركها لما تؤدي إليه من آثار سلبية سيئة، وكذلك حماية سلامة القوات المسلحة وأمنها حتى لا يتمكن العدو من النيل منها أو إضعاف وظيفتها في الدفاع عن أمن وإستقلال البلاد [٣].

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٦، ص٥– ٧.

(٢) د. فخري الحديثي وإسراء فاضل كريم، جريمة الهروب العَسّكري في القانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٨، ص٣.

(٣) د. محمود إبراهيم اللبيدي، مصدر سابق، ص٩٢ .

رابعاً– ضمان الولاء للدولة :

يراد بالولاء إخلاص المواطن لدولته وعدم قيامه بأي عمل يمس بأمنها أو مصالحها، ويتمثل ذلك بإتخاذ المواقف الإيجابية التي تناصر كافة القضايا الوطنية وعدم معارضتها أو تبني رأي أو إتخاذ موقف يضدها، فالإنتماء للدولة والتمتع بجنسيتها يفرض واجب وطني يقتضي موالاتها [١].

وفكرة الولاء للدولة ليست وليدة الساعة وإنما هي من الأفكار الضاربة في القدم وترتبط دائما بفكرة السيادة، ولذلك يحرص المشرع على توفير الحماية الجنائية لها في قانون العقوبات لإتصالها الوثيق بأمن الدولة [٢].

ولأن القوات المسلحة هي صمام أمان الدولة ووسيلتها في فرض الإستقرار، فإن ذلك يفرض على كافة أفرادها بغض النظر عن صفتهم واجب الطاعة والولاء، فيلزم كل منهم بطاعة الأوامر الصادرة ممن هو أعلى مرتبة منه، طالما أن القانون يخوله صلاحية إصدارها للأدنى، تحقيقاً للواجب الأساس الذي تؤديه تلك القوات في حماية أمن الدولة وضماناً لحسن سير العمل العسكري، كما يلزم أفرادها بواجب الولاء، وذلك بأداء واجباتهم في صفوف القوات المسلحة التي يتبعونها، فإن حصل خلاف ذلك بأن يلتحق أي من أفراد القوات المسلحة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية فتعد جريمة يعاقب عليها القانون، بإعتبارها من جرائم الخيانة الماسة بأمن الدولة الخارجي.

وعليه فإن من المصالح المحمية في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى هي حماية ولاء المواطن لدولته، لأن من يلتحق بالقوات المسلحة الأجنبية يخون روابط الولاء لوطنه وأمته، وينشئ علاقات غير مشروعة تضر ببلده، ويقدم خدمة للعدو على حساب دولته وأمنها ومصالحها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والعسكرية [٣].

---

(١) عبد المنعم فهمي مصطفى، عمال الإدارة وحرية الرأي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٤٥. فهد بن سعود بن عبد العزيز العثيمين، إخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٣، ص١٠٩.

(٢) حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص١٦٢.

(٣) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٤. د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٤.

ولذلك تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية من جرائم الخيانة كونها تنافي مبدأ الولاء [١]، كما أن الإنضمام لقوات العدو تعبر عن نية دنيئة، وإنتهاك لحرمة الولاء الذي يربط الجاني بوطنه [٢].

المبحث الثاني

ذاتية جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن الحكومة، كونها تمثل خطراً يهدد أمن الدولة وكيانها وتقع إعتداءاً على مصالح القوات المسلحة، فضلاً عن أنها تعد خروجاً على الواجب العسكري الذي يفرض على القائم به أداؤه على النحو الذي تقرره القوانين والأنظمة العسكرية، وبذلك فإن لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته ذاتيتها من حيث الخصائص التي تتصف بها، أو من حيث ما تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى التي تشتبه بها، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول خصائص جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، ونبين في المطلب الثاني تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

المطلب الأول

خصائص جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

تتصف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بالعديد من الخصائص سواء من حيث التجريم ومن حيث الأحكام الجنائية الخاصة، وعليه سنتناول كل منهما بفرع مستقل فيما يلي.

---

(١) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٦. د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣.

(٢) محمود أبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص١١.

الفرع الأول

من حيث التجريم

تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير أذن حكومي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ومن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الخيانة، وسنبين كل منها على النحو التالي.

أولاً- من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي :

يراد بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تلك الجرائم التي تمس بأستقلال البلاد أو سيادتها أو وحدة أراضيها أو مصالحها القومية، وتقع إعتداءً على شخصيتها القانونية الدولية [١].

ويعد أمن الدولة الخارجي من أهم المصالح التي تسعى التشريعات بمختلف إتجاهاتها إلى فرض الحماية الجزائية لها، وذلك بتجريم كافة الأفعال التي تقع أعتداء عليها، لأن أي فعل يمس بأمن الدولة الخارجي يمثل إعتداءً على شخصيتها القانونية الدولية وبصفتها كعضو في المجتمع الدولي الأمر الذي ينال من هيبتها ومكانتها العالمية، ولذلك حرصت التشريعات على حماية أمن الدولة الخارجي، وتجريم كافة الأفعال التي تقع إعتداءً عليه [٢].

وبما أن الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة يقع إعتداء على أمن الدولة ومساساً بسمعة قواتها المسلحة ودورها في حماية إستقلال البلاد، فقد جرمتها التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ففي التشريع العراقي جرم المشرع الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٨.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٢٠.

كما أخذ المشرع المصري بذات الإتجاه وجرم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ضمن الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

وكذلك الحال في التشريع البحريني، إذ جرم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات.

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حينما جرمت الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فبما أنها تمس بأمن الدولة وبدور القوات المسلحة في الحفاظ عليه فمن الأولى تجريمها ضمن هذه الفئة من الجرائم، وهو ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة ما يعد إتجاه حسن لها.

ثانياً- من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة :

يراد بها تلك الجرائم التي تنطوي على الإضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع، وتمتاز المصالح التي تمس بها هذه الجرائم بأنها شاملة وضرورية وذات نفع عام للجماعة [١].

ويعد مفهوم المصلحة العامة من المفاهيم المرنة غير المحددة، كما أنه يتطور بتطور وظيفة الدولة وإتساع نطاق تدخلها في معظم أوجه الحياة السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية، فما يعد من المصلحة العامة في زمان أو مكان معين قد لا يعد كذلك في مكان أو زمان آخر، وكان مفهوم المصلحة العامة يقتصر على تحقيق النظام العام بعناصره الثلاث التقليدية وهي الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، وعلى هذا الأساس تؤدي الدولة دورها بالقيام ببعض التصرفات التي لا تنسجم مع النظام الفردي كفرض الأمن وإدارة المرافق العامة وتنظيم النشاط الإقتصادي، ونظراً لإزدياد تدخلها في معظم النشاطات الإجتماعية أصبح دورها لا يقتصر على هذه المجالات، وإنما يتضمن أوجه متعددة فقد أتسع مفهوم المصلحة العامة بما ينسجم مع المفهوم الحديث لتدخلها في تنظيم الأمور والحاجات العامة [٢].

---

(١) رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة،، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص٢٩.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٤٠.

وتعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، إذ جرمها المشرع العراقي الإلتحاق ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات [١]، وكذلك الحكم في التشريع المصري، فجرمها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) [٢]، وقسم هذا الكتاب على سبعة عشر باباً، جاء الباب الأول منها بعنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) [٣]، كما أخذ المشرع البحريني بذات الإتجاه وجرم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن حكومته ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وذلك في الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات [٤]، وتؤيد الباحثة ما أخذ به المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حينما جرمت الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن حكومته ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فبما أنها تقع إعتداء على أمن الدولة وتضر بسمعة القوات المسلحة ودورها في حماية كيان الدولة وسلامتها وإستقرارها فمن المؤكد أنها مضرة بالمصلحة العامة.

ثالثاً- من جرائم الخيانة :

تقسم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إلى نوعين أساسيين هما جرائم الخيانة وجرائم التجسس، ويراد بجرائم الخيانة تلك الجرائم التي يخرج فيها الجاني عن روابط الولاء نحو وطنه وأمته ويقوم بخدمة دولة أجنبية على حساب مصالح دولته وأمنها، أي تلك الجرائم التي يرتكبها الجاني إخلالاً بواجب الولاء وتضر بمبدأ المواطنة، وبموجبها يرتكب أفعالاً تخدم دولة أخرى [٥].

---

(١) يعد هذا الكتاب أطول كتب قانون العقوبات العراقي، إذ إحتوى على المواد (١٥٦- ٤٠٤) منه، وقسمه المشرع إلى تسعة أبواب، جاء أولها بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) وجرم فيه الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير أذن الحكومة.

(٢) إحتوى هذا الكتاب على المواد (٧٧- ٢٢٩) من قانون العقوبات المصري، وقسمه المشرع إلى سبعة عشر باباً، جاء الباب الأول منها بعنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)، وجرم ضمن هذا الباب الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن الحكومة.

(٣) إحتوى هذا الباب على المواد (٧٧- ٨٥) من قانون العقوبات المصري.

(٤) إحتوى القسم الثاني على المواد (١١٢- ٤١٦) من قانون العقوبات، وقسمه المشرع إلى تسعة أبواب، جاء الأول منها بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) وجرم ضمنها الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن الحكومة.

(٥) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص١٤٩.

أما جرائم التجسس فهي تلك الجرائم التي تتحقق عند قيام الجاني بنقل المعلومات أو الأخبار السرية حول الأمكانيات العسكرية أو المصالح السياسية أو الإقتصادية للدولة، والتي عادة ما تتحفظ عليها وتعدها من أسرارها، ويسلمها لدولة أخرى قد تكون معادية أو غير معادية، للحصول على مقابل مادي أو بدونه [١]، وعرفها رأي آخر بأنها البحث عن المعلومات المتعلقة بالمصالح الأساسية للدولة والتي تحرص على عدم إفشائها أو إظهارها للغير، ونقلها بصورة سرية بواسطة عملاء دولة أخرى [٢].

وقد إختلف الفقه الجنائي حول تبني معيار محدد للتمييز بين جرائم الخيانة والتجسس، فأخذ البعض بمعيار جنسية الجاني، فإذا كان الجاني يحمل جنسية الدولة التي يقع الفعل مساساً بأمنها أو إضراراً بمصالحها فتكون الجريمة خيانة، أما إذا كان يحمل جنسية دولة أخرى فتعد الجريمة تجسس، ويعد هذا المعيار غير دقيق، فقد يكون الجاني من مواطني الدولة ويرتكب جريمة تجسس وقد يكون أجنبياً ويخون تلك الدولة، أما المعيار الثاني فهو معيار الباعث، فإذا كان قصد الجاني هو الإضرار ببلده ودفع الدول الأخرى إلى الإعتداء عليها كانت الجريمة من جرائم الخيانة، أما إذا كان غرضه الطمع أو الحصول على المنفعة مقابل تقديم أسرار الدولة فتكون الجريمة من جرائم التجسس، إلا إن المعيار الراجح هو الموضوعي الذي يعتمد على الإعتداد بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وبموجبه تتحقق جرائم الخيانة عند إرتكاب الجاني لفعل ينطوي على تسليم بلدهِ لدولة أخرى، أما جرائم التجسس فتتحقق عند نقل المعلومات أو الأسرار إلى الغير [٣].

وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة لا تنطوي على نقل معلومات الدولة وأسرارها إلى الغير فلا تعد من جرائم التجسس بل من جرائم الخيانة، فبما أنها تقع إعتداء على أمن الدولة وسيادتها وتضر بمصالح قواتها المسلحة فتعد من جرائم الخيانة وليست من جرائم التجسس [٤].

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل ١٩٨١، ص٢٩.

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص١٩- ٢٠. محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص٤- ٥.

(٤) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي (دراسة في القانون الكويتي والمقارن)، طبع جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص١٦. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص١٣١.

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه الفقه الجنائي عندما وصف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بأنها من جرائم الخيانة، فبما إنها تقع إعتداء على أمن أو سيادة الدولة أو مصالحها، ولا تقتضي نقل أسرارها للغير فلا تعد من جرائم التجسس وإنما من جرائم الخيانة.

الفرع الثاني

من حيث الأحكام الجنائية الخاصة

وضعت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي أحكاماً جنائية خاصة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، فهذه الجريمة تقتضي إنضمام مرتكبها للقوات المحاربة، وتقع خلال ظرف زمني محدد وتخضع لأحكام خاصة بالمساهمة الجنائية، ويسري على مرتكبها الإختصاص العيني، وسنتناول كل من هذه الخصائص فيما يلي.

أولاً- تقتضي إنضمام مرتكبها للقوات المحاربة :

لا يتحقق السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة إلا إذا أنضم الجاني للقوات المسلحة الأجنبية، وقد يتطلب ذلك تجاوزه حدود بلده سواء بصورة رسمية أو غير رسمية، ثم يلتحق بالقوات المحاربة لبلده، ويقوم لديها ببعض الأعمال التي يتحقق بها الإلتحاق، وهي في العادة أعمال ذات الطبيعة العسكرية لكنها لا تقتضي حمل السلاح مثل الأعمال الفنية أو الإضافية، كالتدريب وإلقاء المحاضرات على العسكريين وتجهيز المواد أو المؤون أو الأعتدة أو الأسلحة أو غيرها [١].

وعلى هذا الأساس فأن تحقق جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة يقع في نطاق مكاني محدد أما خارج بلده أو داخله، بحسب ما إذا كان إقليم دولته واقع تحت الإحتلال من عدمه، فإذا كان إقليم دولته محتلاً فإن إلتحاقه بالقوات المحتلة يتحقق بالتواجد بين صفوفها سواء داخل بلده أم خارجه، أي في الثكنات أو المعسكرات أو الأماكن التي تحتلها تلك القوات سواء في دولة الملتحق أو في الدولة التي تتبعها تلك القوات أم في دولة أخرى تمتلك فيها قواعد أو معسكرات أو غيرها، أما إذا لم يكن إقليم دولته محتلاً فإن إلتحاقه بالقوات المسلحة الأجنبية لا

(١) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٨٩ .

يتحقق في ذلك الإقليم، وإنما يتطلب مغادرته حدود بلده سواء بصورة مشروعة أم غير مشروعة، ثم ينظم للقوات الأجنبية خارج حدود بلده، لأن الإلتحاق يتطلب الإنضمام والدخول الفعلي في خدمة القوات المسلحة الأجنبية، ويؤدي لديها الأعمال التي يتحقق بها الفعل المادي المكون للجريمة [١].

ثانياً- تقع خلال ظرف زمني محدد :

حددت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي نطاق زمني محدد لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، فجرمت إرتكابها خلال وقت محدد وهو أن تقع أثناء الحرب.

والأصل أنه لا عبرة للزمن بالجريمة فعندما ترتكب أركانها عن علم وإرادة تتحقق مسؤولية الجاني عنها، إلا إن المشرع خرج على هذه القاعدة وجرم بعض الأفعال خلال وقت محدد وهو عند إرتكابها أثناء الحرب، لما يمثله إرتكابها خلال هذا الوقت من تهديد مباشر لأمنها وإستقرارها ويعين عدوها على النيل منها [٢].

وتعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من هذا النوع من الجرائم، إذ جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حصولها أثناء الحرب، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات على "يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ..."، كما نصت المادة (١٦٥) من هذا القانون على "يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بدون أذن حكومته بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلاح ضدها أو إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها ...".

وكذلك الحكم في التشريع المصري الذي جرم وقوعها أثناء الحرب، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون العقوبات على "يعاقب بالإعدام كل مصري إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر"، كما أخذ المشرع البحريني بذات الإتجاه، إذ نصت المادة (١١٣) من هذا القانون

---

(١) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٨٨. د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٢) سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥/ ٢٠١٦، ص٤٦- ٤٧، عباس منعم صالح، مصدر سابق، ص١٤٠.

على "يعاقب ... كل من إلتحق بأي وجه آخر بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة البحرين، أو بقوة مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين".

وعليه تتطلب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته وقوعها أثناء حالة الحرب، أي وجود نزاع مسلح بين دولة الجاني ودولة أخرى [١]، أي أن تكون هناك حرب فعلية بين الدولة التي ينتمي إليها الجاني ودولة أخرى، لكن لا يشترط أن تكون الحرب واقعة بين دولة الجاني والدولة التي يلتحق بقواتها المسلحة، بل تقع إذ حصل الإلتحاق عندما تكون دولته في حالة حرب، أياً كانت الدولة التي يلتحق بقواتها المسلحة سواء كانت هي الدولة المحاربة أم لا [٢].

ثالثاً- تخضع لأحكام خاصة بالمساهمة التبعية :

يراد بالمساهمة التبعية نشاط إجرامي يقوم به الشخص ويرتبط بالفعل المكون لها دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور أساسي في إرتكابها، فهي الإشتراك في الجريمة عن طريق القيام بدور ثانوي في إرتكابها، وذلك بمؤازرة ومعاونة مرتكبها بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة [٣].

والأصل أن المساهمة التبعية لا تتحقق ولا تقوم مسؤولية الشريك عنها إلا إذا إرتكبت الجريمة التي حصلت المساهمة فيها، عن طريق وقوع النشاط غير المشروع الذي يعده القانون جريمة وأن يتدخل فيه الشريك بإحدى وسائل المساهمة التبعية مع وجود قصد التداخل ونية المساهمة [٤]. إلا إن التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي وضعت أحكاماً خاصة للمساهمة الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، إذ جرمت التحريض أو الإتفاق أو المساعدة عليها ولم لم تقع الجريمة، مما يعني إن المساهمة الجنائية في هذه الجرائم يعد نشاطاً مجرماً ولو لم تتحقق الجريمة فعلاً [٥]، وعلى هذا الأساس تتحقق مسؤولية

---

(١) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٦. د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص١١٦.

(٢) محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص١٨.

(٣) د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، دار ومكتبة الهلال للنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص١٩٠- ١٩١.

(٤) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٧٥- ٧٨.

(٥) المواد (١٧٠، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٥) من قانون العقوبات العراقي، المواد (٨٢، ٨٢/أ، ٨٢/ ب) من قانون العقوبات المصري، المواد (١٣٧- ١٣٩) من قانون العقوبات البحريني.

الجاني عن جريمة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكاب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن الحكومة، بمجرد حصول نشاط الشريك ولو لم يقع الإلتحاق بالقوات الأجنبية فعلاً [١].

رابعاً- تخضع للإختصاص العيني :

يعرف الإختصاص العيني بأنه سريان قانون العقوبات على كل جريمة تمس بمصلحة أساسية للدولة ولو إرتكبت خارج حدودها، فبما إن الجريمة تمس بمصالحها فالأولى أن تخضع لقانونها ولو كانت من أختصاص قانون دولة أجنبية [٢]، والأصل أنّ قانون العقوبات يحكمه مبدأ الأقليمية ويسري على الجرائم المرتكبة على أقليم الدولة وينتهي سلطانه عند حدودها ليبدأ سريان القانون العقابي لدولة أخرى، إلّا أن المشرع أستثنى بعض الجرائم من هذا المبدأ، وقضى فيه بسريان قانون العقوبات على الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية ولو وقعت خارج أقليم الدولة [٣].

ففي التشريع العراقي نصت المادة (٩) من قانون العقوبات على "يسري هذا القانون على كل من إرتكب خارج العراق : ١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية".

وبما أن المشرع العراقي جرم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فيخضع مرتكبها لقانون العقوبات ولإختصاص القضاء العراقي ولو وقعت هذه الجريمة خارج البلاد [٤].

وكذلك الحال في التشريع المصري، فيخضع مرتكب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة لقانون العقوبات المصري ولو إرتكبها في الخارج، إذ نصت المادة (٢) من قانون العقوبات على "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم : أولاً- ... ثانياً- كل

---

(١) د. محمود إبراهيم اللبيدي، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣-٣٤.

(٣) رامي سليمان شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١١١.

(٤) حسين علي جبار، مصدر سابق، ص٤٩ – ٥١ .

من إرتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : أ- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون".

وبما أن المشرع المصري جرم الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية ضمن الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فيسري على مرتكبها هذا القانون ولو إرتكبت خارج مصر.

كما أخذ المشرع البحريني بهذا الإتجاه، إذ نصت المادة (٦) من قانون العقوبات على "تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي أرتكب خارج دولة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الثاني أو في جناية تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣"، وبما أنه جرم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات، فخضع مرتكبها للقانون البحريني ولو وقعت الجريمة في الخارج.

وتجد الباحثة أن ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بشأن إخضاع مرتكب أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة للقانون الوطني هو الراجح، فبما أن الجريمة تمس بأمن الدولة وتقع إعتداءً على المصالح العسكرية فمن الأولى إخضاعها للقانون الوطني ولو وقعت خارج البلاد.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته عن غيرها

تلتقي جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته مع غيرها من الجرائم ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تمييز جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب

معها بدون أذن حكومته عن جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية، وفي الفرع الثاني نميزها عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية.

الفرع الأول

تمييزها عن جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية

ويراد بجريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية تجميع عدد من الوحدات أو التشكيلات العسكرية تحت قيادة موجهة، يكون غرضها الإستعداد لمهاجمة الدول الأجنبية، وليس من الضروري أن يؤدي هذ الحشد لمحاربة تلك الدولة، بل تتحقق الجريمة بمجرد الحشد العسكري ضد الدولة الأجنبية فهي من جرائم الخطر ويجب ان يكون الحشد العسكري حصل فعلا [١].

وقد جرم المشرع العراقي القيام بالحشد العسكري ضد دولة أجنبية في ذات النص الذي جرم فيه الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن الحكومة، إذ نصت المادة (١٦٥) من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بدون أذن حكومته بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلاح ضدها أو إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها أو قام بأي عمل عدائي آخر ضدها، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أرتكبت الجريمة ضد دولة عربية، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الحشد العسكري قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة" [٢]، إذ جعل المشرع القيام بالحشد العسكري ضد دولة عربية ظرفاً مشدداً يجعل العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، رغبة منهُ في حماية علاقات العراق بمحيطه العربي، والدول التي تجمعهُ معها الرابطة والقومية العربية واللغة الواحدة.

أما عن أركان هذه الجريمة فتتطلب ركن خاص وركن مادي وركن معنوي، ويتمثل ركنها الخاص بأن يكون الأشخاص الذين يتم حشدهم من أفراد القوات المسلحة، أما ركنها المادي فهو القيام بتجميع الوحدات أو التشكيلات العسكرية لغرض الإستعداد للدولة الأجنبية، ولا تتطلب أن يتم مهاجمة تلك الدولة أو إحتلالها، بل تتحقق بمجرد تجميع القوات ضد الدولة الأجنبية، كما تعد من جرائم الخطر ولا تتطلب

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٣.

(٢) تقابلها، المادة (٧٧/و) من قانون العقوبات المصري، المادة (١٣١) من قانون العقوبات البحريني.

حصول نتيجة جرمية مادية، وتعد جريمة عمدية تتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالحشد العسكري مع علمه بطبيعة فعله وماهيته وأنه قد حصل ضد دولة أجنبية [١].

ومن خلال ما تقدم يتضح وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية وجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، وعليه سنتناول أوجه الشبه ثم أوجه الإختلاف.

أولاً- أوجه الشبه :

تلتقي جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية مع جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته، من حيث صفة الجاني ومن الجرائم الإيجابية والتنظيم التشريعي، كما يلتقيان من حيث المساهمة والجسامة والأعذار القانونية والركن المعنوي، ومن حيث الدولة التي تحصل تجاهها الجريمة، وسنبين كل منها فيما يلي.

١- صفة الجاني :

لم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة صفة محددة في مرتكب جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، وتتحقق كل منهما أياً كان مرتكبها وبغض النظر عن صفته، وسواء كان عسكرياً أم موظف مدني أم شخص عادي، فلم تشترط التشريعات لها صفة محددة [٢].

٢- جرائم إيجابية :

تعد كل من جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، جرائم إيجابية ولا تقع بسلوك سلبي، إذ تتحقق جريمة الإلتحاق بإنضمام الجاني لصفوف القوات المسلحة الأجنبية، وتقع جريمة القيام بحشد عسكري عند تجميع القوات ضد دولة أجنبية، وكلاهما أفعال أيجابية [٣].

---

(١) د. محمود إبراهيم اللبيدي، مصدر سابق، ص١٦١.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣.

٣- النتيجة الجرمية :

تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من جرائم الخطر، ولا تتطلب نتيجة جرمية مادية [١]، وكذلك جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية فهي من جرائم الخطر، وليس من الضروري أن يؤدي هذ الحشد لمحاربة تلك الدولة أو الإخلال بأمنها، بل تتحقق بمجرد الحشد العسكري ولو لم تتم مهاجمة الدولة الأجنبية [٢].

٤- التنظيم التشريعي :

تلتقي جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية مع جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من حيث إعتبارهما من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، إذ جرمتهما التشريعات المقارنة ضمن هذا النوع من الجرائم [٣].

٥- المساهمة التبعية :

أن مجرد حصول التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكاب جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، تتحقق به المسؤولية الجزائية ولو لم تقع الجريمة التي حصلت المساهمة التبعية فيها [٤].

٦- من حيث الجسامة :

أن جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية وجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، من الجنايات لأنها عقوبتهما الإعدام أو السجن [٥].

---

(١) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) جرم المشرع العراقي القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية والإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن حكومته في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات، ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وكذلك الحكم في التشريعين المصري والبحريني.

(٤) المواد (١٧٠، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٥) من قانون العقوبات العراقي، المواد (٨٢، ٨٢/أ، ٨٢/ ب) من قانون العقوبات المصري، المواد (١٣٧- ١٣٩) من قانون العقوبات البحريني.

(٥) المادتين (١٥٧، ١٦٥) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري، المادة (١١٣) من قانون العقوبات البحريني.

٧- الأعذار القانونية :

يعفى مرتكب جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية وجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وقبل البدء بالتحقيق، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين [١].

٨- الركن المعنوي :

تعد جريمة القيام بالحشد العسكري جريمة عمدية وتتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بالحشد العسكري مع العلم به، وانه حصل ضد دولة أجنبية [٢]، كما تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته جريمة عمدية، وتتطلب أن يوجه الجاني إرادته إلى القيام بفعل الإلتحاق، مع علمه بأن القوات التي يلتحق بها هي قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى، وأنها في حالة حرب مع قوات دولته [٣].

٩- من حيث الدولة التي تحصل تجاهها الجريمة :

تتطلب كل من الجريمتين أن تكون الدولة التي وقعت تجاهها أجنبية، فتقتضي جريمة الإلتحاق أن يحصل فعل الإنضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية، كما تتطلب جريمة القيام بحشد عسكري أن تقع ضد دولة أجنبية، وإستثناءً على دولة عربية، وفي هذه الحالة تعد ظرفاً مشدداً [٤].

ثانياً- أوجه الإختلاف :

تختلف جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته مع جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية، من حيث السلوك الإجرامي والركن الخاص والقصد

---

(١) المدة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٨٤/أ) من قانون العقوبات المصري، المادة (١٤٤) من قانون العقوبات البحريني.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٣) مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص٥٨٩.

(٤) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٢. د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص١٥٤.

الخاص، والنتيجة الجرمية والمصلحة المحمية، والنطاق المكاني والنطاق الزماني، وسنتناول كل من هذه الأوجه فيما يلي.

١- السلوك الإجرامي :

تتحقق جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بفعل الإلتحاق أي الإنضمام لصفوف القوات المسلحة الأجنبية [١]، أما جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية فتتحقق عند تجميع القوات لمهاجمة الدولة الأجنبية [٢].

٢- محل الجريمة :

أن محل جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة للدولة الأجنبية والتي يحصل الإنضمام لها، أما محل جريمة القيام بحشد عسكري فهو الدولة الأجنبية التي يقوم الجاني بجمع القوات ضدها [٣].

٣- المصلحة المحمية :

تتمثل المصلحة المحمية في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بحماية أمن الدولة الخارجي وسيادتها وإستقلالها ومصالحها العسكرية [٤]، أما المصلحة المحمية في جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية فهي الحرص على إقامة علاقات سلمية وسليمة مع كافة الدول، لأن الحشد العسكري ضد دولة ما يضر بالعلاقات بين الدول [٥].

٤- من حيث النطاق الزماني :

لم يقيد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية بنطاق زمني محدد، فقد تقع وقت السلم أو الحرب على السواء، أما جريمة الإلتحاق هي القوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن من الحكومة فلا تتحقق أثناء السلم بل أثناء الحرب فحسب [٦].

---

(١) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٧- ١٣٨. د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢) د. محمود إبراهيم اللبيدي، مصدر سابق، ص١٦١.

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٤) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٤. د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص١٦.

(٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٨٢.

(٦) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص١٥٤. د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٢٦.

٥- من حيث النطاق المكاني :

تقع جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية داخل حدود الدولة، وذلك عند قيام الجاني بتجميع القوات ليهاجم الدولة الأجنبية، أما جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته فتتحقق داخل الدولة أو خارجها، بحسب موقع القوات المسلحة الأجنبية التي يريد الجاني الإلتحاق بها [١].

الفرع الثاني

تمييزها عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية

يراد بجريمة الهروب من الخدمة العسكرية "ترك العسكري المكان اللازم تواجده فيه أو عدم حضوره إليه بقصد التخلص من الواجبات الملقاة على عاتقه" [٢]، وعرفها آخر "الفعل المرتكب من قبل العسكري المجند بصورة نظامية والذي قطع دون حق الرابطة التي تصله بالجيش" [٣].

وبذلك يتمثل الهروب بأنه خروج العسكري من وضع يكون فيه تحت سيطرة وتصرف القوات المسلحة إلى وضع آخر لا يكون فيه تحت سيطرتها، فهو الفرار من الخدمة العسكرية بنية عدم العودة لها وبقصد التخلص من الخدمة العسكرية [٤]، وتتخذ جريمة الهروب من الخدمة العسكرية عدة صور هي الهروب إلى جانب العدو أو عند مجابهته، أو الهروب من موقع محصور، والهروب داخل الحدود والهروب إلى دولة أجنبية [٥]، وقد عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة [٦].

---

(١) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٧- ١٣٨. د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٢.

(٢) مظهر علي صالح، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٨٧.

(٣) د. حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٢.

(٤) طارق قاسم حرب، الدليل القانوني، منشورات الدائرة القانونية والتطوير القتالي، وزارة الدفاع، بغداد، ١٩٨٣، ص١١٨.

(٥) علي تايه يوسف، المسؤولية الجزائية لضباط الجيش الناشئة عن الإخلال بالقانون العسكري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص١٦٨- ١٧١.

(٦) نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "أولاً- يعاقب بالإعدام كل من هرب إلى جانب العدو .ثانياً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين إذا كان الهروب إلى غير جانب العدو عند مجابهة العدو أو كان هروبه من موقع محصور. ثالثاً- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على =

وتختلف جريمة الهروب عن جريمة الغياب من الخدمة العسكرية من حيث المدة ومن حيث القصد الخاص، فإذا طالت مدة عدم الإلتحاق فتعد الجريمة هروب وإذا قصرت فتعد غياب، أما من حيث القصد الخاص، فإذا قصد العسكري عدم العودة للخدمة العسكرية فتعد جريمة هروب، أما إذا غاب بنية عدم العودة، وإنما تأخر مدة من الزمن ثم عاد للخدمة العسكرية فتكون الجريمة غياب وليس هروب [١].

= (٣) ثلاث سنوات اذا وقع الهروب الى داخل حدود العراق، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ولا تقل عن (١) سنة واحدة كل من قام بالتحريض على الهروب أو تسهيله. رابعاً– يعاقب بالحبس إذا هرب بالإتفاق أكثر من شخصين الى دولة اجنبية ويعاقب المحرض او المسهل لجريمة الهروب بالاتفاق بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا كان التحريض أو التسهيل في وقت النفير. خامسا – يعاقب بالحبس مدة (٥) خمس سنوات كل : أ– عسكري يهرب خارج حدود البلاد أثناء سريان خدمته العسكرية. ب– من إشترك مع الفاعل أو حرضه أو أغراه على إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وكل من ساعده أو آواه أو أخفاه بقصد تسهيل هروبه وهو عالم بصفته وقصده. ج– من يثبت إشتراكه في إتفاق جنائي، غايته إرتكاب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) و (ب) من هذا البند أو العمل على دفع الآخرين أو تشجيعهم على إرتكابها بأي شكل من الأشكال سواء أدى الإتفاق الجنائي الى نتيجة ما لم يؤد. د– العسكري الموجود خارج البلاد إذا إرتكب جريمة الهروب أثناء وجوده في الخارج. هـ– من لم يراجع قصداً أو إهمالاً أقرب موقع عسكري أو وحدة عسكرية فوراً بعد أن كان أسيراً أو أطلق سراحه. و– من فارق طائرة أو سفينة بحرية في خارج الحدود العراقية ولم يرجع قصداً أو إهمالاً منه أقرب قنصلية عراقية أو أقرب مرجع لدولة متحالفة. سادساً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل عسكري يضبط متلبساً في حالة الشروع بإرتكاب الجريمة الهروب خارج حدود البلاد. سابعاً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و(رابعاً) و (خامساً) من المادة (٣٠) من هذا القانون ولم يخبر عنها وتكون العقوبة مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا ارتكبت الجريمة وقت النفير. ثامنا – يجوز تأجيل عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها على العسكري الهارب أو الغائب وفق أحكام المادتين (٣٢) و (٣٣) من هذا القانون الى ما بعد اكماله الخدمة العسكرية المطلوبة بعد القبض عليه او تسليمه نفسه". أما المادة (٣٦) فنصت على "أولاً– يعد ظرفاً مخففاً قيام العسكري الهارب تسليم نفسه نادماً. ثانياً– يعد ظرفاً مشدداً إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٣٣) من هذا القانون في حالة النفير"، أما المشرع المصري فعاقب على الهروب في المواد (١٥٤– ١٥٦) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، وعاقب عليه المشرع البحريني في المواد (١٢٣– ١٢٦) من قانون القضاء العسكري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

(١) أحمد القاضي وهشام زوين، جرائم التخلص من الخدمة العسكرية، ط٥، دار زوين للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٦٨ .

أما عن أركان جريمة الهروب فتتطلب ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بأن يكون الجاني عسكرياً، أي مكلف بالخدمة في القوات المسلحة، وأن يكون إلتحاقه في صفوفها على الوجه الصحيح ووفقاً للقانون، فلا يكفي أن يقيد أسمه في السجلات العسكرية وإنما تتطلب أن يباشر بأداء الخدمة العسكرية في صفوف القوات المسلحة [١]، أما أركانها العامة فهي الركنين المادي والمعنوي ويتمثل ركنها المادي فهو مغادرة العسكري للمكان اللازم تواجده فيه، أي بخروجه من سيطرة وتصرف القوات المسلحة إلى وضع آخر لا يكون فيه تحت مكنتها ولا تستطيع السيطرة عليه واخضاعه لأحكامها [٢]، أما من الركن المعنوي فتعد جريمة عمدية وتتطلب القصد الجرمي، بأن يوجه العسكري إرادته نحو الهروب من صفوف القوات المسلحة مع علمه بصفته وأنه مكلف بالخدمة العسكرية، ولا يكفي لتحقق هذه الجريمة القصد العام، بل تتطلب قصد خاص وهو التخلص من الخدمة العسكرية [٣].

ووفقاً لما تقدم فإن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته تلتقي مع جريمة الهروب من الخدمة العسكرية ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وسنبين كل منهما فيما يلي.

أولاً- أوجه الشبه :

تتشابه جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته مع جريمة الهروب من الخدمة العسكرية بأنهما من جرائم الخيانة وجرائم مستمرة وإيجابية ومن حيث مخالفتها للقوانين العسكرية وأن كل منهما تؤدي لعدم أداء الخدمة العسكرية، كما يلتقيان من حيث النتيجة الجرمية والمساهمة والظروف المخففة، وكذلك من حيث الركن المعنوي وتجريم عدم الإبلاغ عنهما، وسنتناول كل من هذه الأوجه كالتالي.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول- قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص١١٦- ١١٧.

(٢) إيهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٠٤. د. حكمت موسى سلمان، مصدر سابق، ص٩٧- ٩٨.

(٣) فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، ط٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٦٣٤. علي تايه يوسف، مصدر سابق، ص١٧٢.

١- من جرائم الخيانة :

تعد كل من جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته وجريمة الهروب من الخدمة العسكرية من جرائم الخيانة، كونها تمس بأمن الدولة وتضر بمصالح القوات المسلحة وتؤدي لتناقص أعداد المكلفين بأداء الخدمة العسكرية [١].

٢- جرائم مستمرة :

أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته مستمرة [٢]، كما تعد جريمة الهروب مستمرة أيضاً [٣]، لأنها تتكون من سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وإن إستمرارها المتجدد مرهون بتدخل إرادة الجاني لبقاء حالة الإستمرار [٤].

٣- طبيعة السلوك الإجرامي :

تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته وجريمة الهروب من الجرائم الإيجابية، ولا تتحقق كلاهما بسلوك سلبي [٥].

٤- مخالفة للقوانين العسكرية :

تلتقي جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته مع جريمة الهروب من الخدمة العسكرية من حيث إنهما تخالفان القوانين والأنظمة العسكرية، وتعد خروجاً على واجب الطاعة والولاء للدولة وقواتها المسلحة [٦].

٥- عدم أداء الخدمة العسكرية :

تؤدي جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته لإنضمام الجاني لجيش العدو، وإبتعاده عن أداء الخدمة العسكرية في صفوف قواته المسلحة [٧]، وكذلك

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص١٦، إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٢) محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص٢٠. جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣) د. فخري الحديثي وإسراء فاضل كريم، مصدر سابق، ص١٩.

(٤) د. حكمت موسى سلمان، مصدر سابق، ص١٠٠- ١٠١.

(٥) د. فخري الحديثي وإسراء فاضل كريم، مصدر سابق، ص١٨.

(٦) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٤.

(٧) مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص٥٨٩ .

الحكم في جريمة الهروب من الخدمة العسكرية التي تؤدي إلى مغادرة العسكري للمكان اللازم تواجده فيه، وذلك بخروجه من سيطرة وتصرف القوات المسلحة إلى وضع آخر لا يكون فيه تحت سيطرتها [١].

٦- من حيث النتيجة الجرمية :

تعد جريمة الهروب شكلية، وتتحقق بمجرد مغادرة العسكري للمكان اللازم تواجده فيه ولو لم يترتب عليه ضرر، كما جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن حكومته شكلية ولا تتطلب حصول ضرر مادي [٢].

٧- من حيث المساهمة التبعية :

جرمت التشريعات المقارنة المساهمة التبعية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ومنها الجريمة موضوع الدراسة ولو لم تتحقق فعلاً، إذ يعاقب على التحريض أو الإتفاق أو المساعدة حتى وإن لم ترتكب الجريمة [٣]، وبذلك تلتقي مع جريمة الهروب من الخدمة العسكرية، والتي يعاقب على التحريض أو المساعدة أو الإتفاق عليها ولو لم يحصل الهروب فعلاً [٤].

٨- الظروف المخففة :

يعد ظرفاً مخففاً للعقوبة عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية قيام العسكري الهارب تسليم نفسه نادماً، أو إذا إرتكب الجريمة في غير خدمة الميدان أو خدمة الحربية [٥]، أما جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته فيجوز للمحكمة تخفيف عقوبة مرتكبها أو إعفاءه إذا سهل للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين [٦].

---

(١) فؤاد أحمد عامر، مصدر سابق، ص٦٣٣- ٦٣٤. د. حكمت موسى سلمان، مصدر سابق، ص٩٧- ٩٨.

(٢) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣ .

(٣) المواد (١٧٠، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٥) من قانون العقوبات العراقي، المواد (٨٢، ٨٢/أ، ٨٢/ ب) من قانون العقوبات المصري، المواد (١٣٧- ١٣٩) من قانون العقوبات البحريني.

(٤) المادة (٣٥/ ثالثاً- خامساً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (١٥٥) من قانون الأحكام العسكرية المصري، المادة (١٢٤) من قانون القضاء العسكري البحريني.

(٥) المادة (٣٦/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (٢/١٥٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري، المادة (١٢٣/ج) من قانون القضاء العسكري البحريني.

(٦) المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٨٤/أ) من قانون العقوبات المصري، المادة (١٤٤) من قانون العقوبات البحريني.

٩- الركن المعنوي :

تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته جريمة عمدية، وتتطلب أن يوجه الجاني إرادته إلى القيام بفعل الإلتحاق، مع علمه بأن القوات التي يلتحق بها هي قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى، وأنها في حالة حرب مع قوات دولته [١]، كما تعد جريمة الهروب من الخدمة العسكرية عمدية وتتطلب أن يوجه العسكري إرادته نحو الهروب من القوات المسلحة مع علمه بصفته وأنه مكلف بالخدمة العسكرية [٢].

١٠- عدم الإبلاغ :

يعد الإخبار وجوبياً عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، فيلزم كل من علم بها تقديم الإخبار للجهات المختصة، وعند الإمتناع عن تقديمه يعاقب عن جريمة عدم التبليغ [٣]، كما يعد الإخبار وجوبياً عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية، ويعاقب الممتنع عن تقديمه عن عدم الإخبار [٤].

ثانياً- أوجه الإختلاف :

على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته وجريمة الهروب من الخدمة العسكرية، إلا إنهما يختلفان من حيث صفة الجاني ومن حيث صور السلوك الإجرامي والقانون الذي يعاقب على الجريمة، ومن حيث القصد الخاص والتنظيم التشريعي والمحكمة المختصة ومن حيث النطاق الزماني والجرائم المخلة بالشرف، وسنبين كل من هذه الأوجه على النحو الآتي :

---

(١) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٨. د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص١١٧- ١١٨.

(٢) د. فخري الحديثي وإسراء فاضل كريم، مصدر سابق، ص١٨. أحمد القاضي وهشام زوين، مصدر سابق، ص٧٣.

(٣) المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٨٤/أ) من قانون العقوبات المصري، المادة (١٤١) من قانون العقوبات البحريني.

(٤) المادة (٣٥/ سابعاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (٢/١٥٥) من قانون الأحكام العسكرية المصري، المادة (١٢٣/ج) من قانون القضاء العسكري البحريني.

١- صفة الجاني :

لم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة صفة محددة في مرتكب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، فتتحقق أياً كانت صفة مرتكبها، بينما تتطلب جريمة الهروب من الخدمة أن يكون مرتكبها عسكرياً أي من أفراد القوات المسلحة [١].

٢- صور السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن حكومته بالإنضمام للقوات المسلحة الأجنبية، أما السلوك الإجرامي لجريمة الهروب فيتمثل بمغادرة العسكري لمكان وحدته، وذلك بخروجه من سيطرة القوات المسلحة لوضع آخر لا يكون فيه تحت تصرفها [٢].

٣- القصد الخاص :

لا تتطلب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته قصد خاص بل يكفي القصد العام، أما جريمة الهروب من الخدمة العسكرية فلا يكفي لتحققها القصد العام بل تتطلب قصد خاص وهو نية التخلص من الخدمة العسكرية [٣].

٤- من حيث الشروع :

يمكن أن يتحقق الشروع في جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وقد عاقب عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة [٤]، بينما لا يتحقق الشروع التام في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته، كونها من جرائم الخطر، ولا تتطلب نتيجة جرمية مادية، وإن مجرد إتمام السلوك الإجرامي يحققها بصورتها التامة وليس الشروع فيها، ومع ذلك يمكن أن يتحقق فيها الشروع الناقص إذا بدأ الجاني بتنفيذها لكنه لم يتمكن من إتمام سلوكه [٥].

---

(١) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٢. د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٧٢.

(٢) فؤاد أحمد عامر، مصدر سابق ص٦٣٣- ٦٣٤. علي تايه يوسف، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١١٥.

(٤) المادة (٣٥/ سادساً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (١/١٥٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري، المادة (١٢٣/أ) من قانون القضاء العسكري البحريني.

(٥) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣.

٥- من حيث القانون الذي يعاقب على الجريمة :

أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أخرى بدون أذن حكومته من جرائم القانون العام، لأنها غير مجرمة في القوانين العسكرية، أما جريمة الهروب من الخدمة العسكرية فهي جريمة عسكرية بحتة لأنها ترتكب إلا من عسكري ومجرمة في قانون العقوبات العسكري ولم يجرمها قانون العقوبات [١]، كما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كونها مجرمة في قانون العقوبات، بينما تعد جريمة الهروب من الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية كونها مجرمة في قانون العقوبات العسكري.

٦- المحكمة المختصة :

تختص المحاكم الجزائية العادية بإجراء محاكمة مرتكب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته، بينما تختص المحاكم العسكرية بإجراء المحاكمة عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية [٢].

٧- من الجرائم المخلة بالشرف :

لا تعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من الجرائم المخلة بالشرف، وإنما هي جريمة عادية ومن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، أما جريمة الهروب من الخدمة العسكرية فهي من الجرائم المخلة بالشرف [٣].

---

(١) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسّكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص٨١.

(٢) المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، المادة (٥٠) من قانون الأحكام العسكرية المصري، المادتين (٤٦، ٤٨) من قانون القضاء العسكري البحريني.

(٣) نص البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨ نص على " تعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف، وعلى المحكمة أن تنص على ذلك في قرار الحكم"، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٧) في ١٩٨٨/٢/١، وللمزيد من التفصيل بشأن إعتبار جريمة الهروب من الخدمة العسكرية مخلة بالشرف، ينظر، د. قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانوني، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، =

ونجد أن من الأولى عَدّ جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من الجرائم المخلة بالشرف، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٦) من البند (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات، والنص على أن تكون هذه الجريمة مخلة بالشرف.

٨- من حيث النطاق الزماني :

أن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية يمكن أن تقع أثناء السلم أو الحرب، أما جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته فتتحقق أثناء الحرب فحسب [١].

= ٢٠١٨، ص٢٩٧. فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، ط٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٦٣٦.

(١) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص١١٦. محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص١٨.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

أن الجريمة بصورة عامة هي إرتكاب فعل مخالف لأحكام القانون، ولكي يعد هذا الفعل جريمة لا بد أن يكون مجرماً ومعاقب عليه قانوناً، وأن دراسة أي جريمة يقتضي بيان العناصر التي تقوم عليها والآثار العقابية التي تترتب عليها.

وتقوم الجريمة موضوع الدراسة على أركان خاصة وهي القوات المسلحة والدولة الأجنبية، وأركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي، كما عاقبت عليها التشريعات بعقوبات بدنية وسالبة للحرية ووضعت لها أعذار قانونية معفية ومخففة للعقوبة، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين نبين في المبحث الأول أركان جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته، ونخصص المبحث الثاني للعقوبات الجزائية والأعذار القانونية المقرر لها.

المبحث الأول

أركان جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

تعرف أركان الجريمة بالعناصر الأساسية التي لا تتحقق إلا بها، والتي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً، وبغير هذه الأركان لا تقع الجريمة ولا يستحق مرتكبها العقاب [١]، والجريمة بصفة عامة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وهي تقوم على نوعين من الأركان، هما الركن الخاص والأركان العامة [٢]، والركن الخاص هو العنصر الذي يتطلبه القانون في كل جريمة على حدة، وهو من يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، أما الأركان العامة فهي العناصر التي يشترطها القانون في كل جريمة وهي من تميزها عن الجرائم الأخرى [٣].

---

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٩.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧.

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

وتتطلب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير أذن من الحكومة نوعين من الأركان وهما الركن الخاص والأركان العامة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول الركن الخاص لهذه الجريمة، ونخصص المطلب الثاني للأركان العامة وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

الركن الخاص

عرف الركن الخاص بأنه "مركز أو عنصر قانوني يعاصر الجريمة أو يسبقها ويترتب على تخلفه عدم تحققها" [١].

وعرفه رأي آخر بأنه "العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة ويتوقف عليه وجودها من عدمه وفق الوصف المقرر لها قانوناً، فإن وجد هذا العنصر إلى جانب الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوفر فلا تقع على الرغم من وجود الأركان العامة" [٢].

كما عرف بأنه "العنصر الذي يسبق تحقق الجريمة ويشترط توافره قبل إرتكابها، وهو ركن ضروري فيها ويقتضيه القانون لتحققها ويترتب على تخلفه وقوع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها" [٣].

وبذلك يتمثل الركن الخاص بأنه عنصر أو مركز قانوني يسبق تحقق الجريمة أو يعاصر إرتكابها وهو ضروري لتحققها، فإذا توافر هذا العنصر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوافر هذا العنصر فتتحقق جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [٤]، فبعض الجرائم لا تتحقق بمجرد وجود الأركان العامة مالم يوجد ركن خاص يتمثل بالعنصر الذي يشترطه المشرع لتحققها، ويتمثل هذا العنصر

---

(١) د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨، ص٤٩- ٥٠.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

(٣) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩، ص٣١.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٢.

أما بصفة الجاني أو صفة المجني عليه أو موضوع الإعتداء، أو غير ذلك من العناصر التي تتطلبها الجريمة وبغيره تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [١].

وتقوم جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومتهِ على أركاناً خاصة وهي الظرف الزمني الذي ترتكب خلاله هذه الجريمة والمتمثل بحالة الحرب، وأن تكون القوات التي يتم الإلتحاق بها هي قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول حالة الحرب، ونتناول في الفرع الثاني القوات المسلحة الأجنبية.

الفرع الأول

حالة الحرب

تتطلب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومتهِ أن تقع خلال نطاق زمني محدد وهي أن ترتكب في حالة الحرب، أي أثناء الوقت الذي يحصل فيه النزاع المسلح بين القوات المسلحة لدولة الجاني وبين الدولة الأجنبية التي يلتحق بقواتها المسلحة، فإذا لم ترتكب خلال هذه المدة فلا تتحقق ولا يعاقب عليها الجاني [٢].

وقد عرف المشرع العراقي حالة الحرب في المادة (٢/١٨٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال، ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى إنتهت فعلاً بوقوعها"، وعرفها المشرع البحريني في المادة (٣/١٤٦) من قانون العقوبات بالنص على "تعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوع الحرب"، أما المشرع المصري فلم يعرف حالة الحرب إلا إنه عد قطع العلاقات الدبلوماسية في حكم حالة الحرب، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (٨٥) من قانون العقوبات على أن "تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلاً".

---

(١) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

(٢) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٥- ١٣٧.

وتجد الباحثة أن التشريع العراقي هو الراجح، كونهُ وضع تعريف واسع لحالة الحرب، فجعلها تتحقق عند حصول القتال الفعلي بين القوات المسلحة العراقية والقوات المعادية وذلك بوجود حالة النزاع المسلح بينهما، ولو لم تعلن الحرب قبل بدء القتال، وكذلك الهدنة التي يتوقف فيها القتال ولكن الحرب لم تنتهي بعد، مبيناً أن الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب ولم تبدأ بعد هي من ضمن حالة الحرب، بشرط أن تنتهي بوقوع النزاع المسلح فعلاً بين القوات العراقية والقوات المعادية.

أما فقهاً فقد عرفت حالة الحرب بأنها نزاع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول، تنشأ لتحقيق مصالح دولية أو للدفاع عن النفس ورد الاعتداء [١].

وعرفها آخر بأنها الحرب الخارجية أي القتال المسلح الذي يقع بين دولة ودولة أخرى، وهي ما يعرف بالحرب الخارجة أو الدولية أي النزاع المسلح الذي يحصل بين دولتين أو أكثر ولا يدخل في ذلك الحرب الأهلية وهي القتال الدائر بين بعض مواطني الدولة من قوميات أو ديانات مختلفة [٢].

وعرفت كذلك بأنها النزاع القائم بين دولتين أو أكثر، وسميت الحرب بالنزاع المسلح الدولي تمييزاً لها عن النزاعات الدولية الداخلية التي لا تعد حالة حرب [٣]، وعرفها رأي آخر بأنها النزاع المسلح الذي يحصل بين قوات دولة الجاني وقوات دولة أجنبية [٤].

والأصل أنه لا عبرة للزمن الذي ترتكب فيه الجريمة، فإذا إقترف الجاني الفعل المكون لها تحققت مسؤوليته عنها، سواء وقعت الجريمة في زمن السلم أو الحرب، إلا إن المشرع يعطي للزمن أهمية خاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، بحيث أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا وقعت في زمن الحرب، وبهذا فإن الحرب هي بمثابة العنصر المفترض للجريمة والذي لا تتحقق إلا إذا وقعت خلاله [٥].

وتتحقق الحرب في حالتين بينهما المشرع العراقي في المادة (٢/١٨٩) من قانون العقوبات، الأولى هي حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال إلا إن

---

(١) د. سعد إبراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٢٨.

(٣) د. محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٤) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٥) سفيان عرشوش، مصدر سابق، ص٤٦.

حالة الحرب لا زالت مستمرة، وكذلك الفترة التي يكون فيها خطر الحرب محدقاً ثم تحدث الحرب بعد ذلك فعلاً.

وتتطلب حالة الحرب حصول نزاع مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، لكنها لا تتطلب أن يكون الجيشان في مواجهة عسكرية مباشرة، كما لا تتطلب حصول حالة الإشتباك، بل تتحقق عند إعلانها وتأهب الجيشان للهجوم ولو لم يقع الإشتباك فعلاً، كما تتحقق حالة الحرب عند إعلانها من قبل دولة العدو ولو لم يحصل إشتباك وإنما يتجهز الجيشان لملاقاة بعضهما، كما أن مجرد الإستعداد للحرب ولو لم تكن الحرب قد أعلنت يضفي على أفراد القوات المسلحة الأجنبية صفة العدو [١].

والأصل أن حالة الحرب لا تعد متحققة إلا إذا سبقها إعلان، وقد كانت قواعد القانون الدولي العام تستلزم أن يسبق الحرب إعلاناً بها من جانب أحد الأطراف، ولكن هذا الشرط أصبح غير لازم، فقد تنشب الحرب بين دولتين بدون إعلان ومع ذلك تعد متحققة وواقعة متى حصل الإشتباك بين الجيشين ولو لم يسبقها إعلان، وفي هذه الحالة تعد حالة الحرب قد حصلت وتسري عليها قواعد القانون الدولي العام [٢].

والمقصود بالحرب في هذا المجال الحرب الخارجية، أي النزاع المسلح الدولي وهو النزاع الذي يحصل بين دولتين أو أكثر، يتمتع كل منهما بالسيادة الكاملة والشخصية القانونية الدولية [٣]، فإذا لم يكن النزاع واقعاً بين دولتين فلا تعد حرباً ولا يعد الإلتحاق جريمة، ويترتب على ذلك أن الحرب الأهلية [٤] أو النزاع الدائر بين مواطنين من قوميات أو أثنيات أو ديانات مختلفة ضد بعضهم أو ضد الدولة، والمقاومة التي تقوم بها بعض الجماعات أو الثوار أو المتمردين ضد دولة أجنبية أو محتلة لا تعد حرباً، بل تقتصر

---

(١) د. مأمون محمد سلامة قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢١.

(٢) د. محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص١٦٧– ١٦٨.

(٣) د. سعد إبراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص٦٤.

(٤) يقصد بالحرب الأهلية قتال مسلح بين أفراد أو مجموعات أو مؤسسات سياسية أو دينية أو قومية أو ميليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الإستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه، د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٣٥.

الأخيرة على النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر [١]، وبالتالي فإن الإلتحاق بهذه الجماعات لا يحقق الجريمة [٢]، لأن موضوع الحماية الجنائية هو حماية حقوق الدولة ومصالحها القومية في مواجهة الدول الأخرى ومن الطبيعي أن هذه المصالح تتضرر أو تتعرض للخطر عند الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية، أما النزاعات الداخلية فلا تهدد كيان الدولة أو مصالحها وإنما تخص علاقتها بالمحكومين، ومن ثم فلا تتحقق حالة الحرب، وعلى هذا إذا حصل الإلتحاق بقوات أو جماعات داخلية تحارب الحكومة فلا تتحقق جريمة الإلتحاق لأن القوات الملتحق بها ليس لدولة معادية [٣].

وإذا لم تكن الحرب دولية وإنما داخلية ولكن تدخل فيها عنصر دولي بأن دخلت قوات دولة أخرى إلى جانب الثوار أو المتمردين، ففي هذه الحالة لم يعد النزاع مقتصراً بين الجماعات المسلحة والدولة المتحاربة معها [٤]، وإنما تدخلت فيه عسكرياً دولة أخرى ومعنى ذلك تحقق حالة الحرب، فإذا حصل إلتحاق في هذه الحالة بالثوار فيعد الفعل جريمة [٥]، ويجب أن تكون الحرب موجهة ضد الدولة التي ينتمي إليها الجاني ويلتحق بقوات العدو ضدها، فإذا كانت موجهة ضد جماعة مسلحة على أراضي تلك الدولة فلا يعد الفعل إلتحاقاً لعدم تتحقق حالة الحرب [٦].

وعلى هذه الأساس لا تتحقق الجريمة إلا إذا حصل الإلتحاق في حالة الحرب، والتي تتطلب حصول نزاع عسكري طرفيه دولتين أو أكثر [٧]، وتتطلب الجريمة أن يتم الإلتحاق أثناء الحرب فإذا حصل قبل وقوعها أو بعد إنتهائها فلا تتحقق الجريمة، ولكن قد تحصل الهدنة ويتوقف القتال ويتم الإلتحاق في ذلك الوقت، ويعد هذا كافياً لتحقق الجريمة لأن الهدنة تعني توقف القتال وليس إنتهاء حالة الحرب [٨].

---

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥، ص٧٧٧.

(٢) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٣- ٢٤.

(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٢٩.

(٤) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٣- ٢٤.

(٥) جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج٣، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٠.

(٦) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٣١.

(٧) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٨) د. محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص١٦٩- ١٧٠.

الفرع الثاني

القوات المسلحة الأجنبية

تتطلب الجريمة موضوع الدراسة أن تكون القوات التي يتم الإلتحاق بها هي قوات مسلحة أجنبية، ويراد بالقوات المسلحة الجيش عموماً بكافة أصنافه البرية والبحرية والجوية، والقوات الخاصة والمظلية وقوات الطوارئ وغيرها، فيشترط لتحقق هذه الجريمة أن تكون القوات المُلتحق بها هي قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى غير دولة الجاني، ويجب أن تكون تلك القوات معادية أي في حالة حرب مع دولته، وتكون كذلك إذا كانت معدة للحرب أو متحاربة مع دولة الجاني، ولا يدخل في عدادها رجال الشرطة أو الأمن الداخلي أو حرس السجون وغيرها [١].

فتتطلب هذه الجريمة إذن أن يتم الإلتحاق بقوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية، وأن تكون تلك القوات في حالة حرب مع دولة الجاني، أي دولة معادية، ويراد بالدولة عموماً مجموعة من الأشخاص الذي يستقرون في أقليم معين ويخضعون فيه لسلطة عليا تتمتع بإختصاص الأمر والنهي، وتقوم الدولة على ثلاثة عناصر هي الشعب والأقليم والسلطة السياسية، فبالنسبة للشعب يتطلب وجود مجموعة من الأشخاص من كلا الجنسين يطلق عليهم شعب الدولة ويرتبطون معها برابطة الجنسية، أما الأقليم فهو البقعة الجغرافية التي يقطنها الشعب وتخضع لسيادة الدولة، أما السلطة السياسية فهي الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تتولى ممارسة شؤون الحكم في البلاد [٢]، فإذا لم يكن لها هذا الوصف ولم تتوفر فيها هذه العناصر فلا تعد دولة، ومن ثم فإن الإلتحاق بقواتها لا يحقق هذه الجريمة، وأن تكون تلك الدولة أجنبية، أي غير دولة الجاني ولا ينتمي لها بجنسيته فإذا كان أحد مواطنيها فلا تتحقق الجريمة لأن إلتحاقه بقواتها يعد واجباً وطنياً يفرضه القانون ولا يجرمه، وحتى لو توافر وصف الدولة يتطلب أن يتم الإلتحاق بالقوات المسلحة التابعة لها، فإذا تم لقوات أخرى غير القوات العسكرية فلا تتحقق الجريمة، حتى ولو كانت تلك الدولة أجنبية، وأن الحرب قائمة بينها وبين دولة الجاني ما دامت القوات التي تم الإلتحاق بها لم تكن قوات مسلحة [٣].

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص٤- ٦.

(٣) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٣- ٢٤.

فيشترط إذن أن يتم الإلتحاق بقوات مسلحة أولاً، وأن تكون تلك القوات تابعة لدولة أجنبية ثانياً فإذا تم الإلتحاق بجماعة مسلحة ترفع السلاح ضد الدولة أو تعاديها سواء في الداخل أم في الخارج فلا تتحقق هذه الجريمة وإنما تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها، لأن الجماعة الملتحق بها ليس لها وصف الدولة، وإذا لم تكن القوات الملتحق بها مسلحة، أو كانت كذلك ولكنها لم تكن عائدة لدولة أجنبية فلا تقع الجريمة، ويشترط أن تكون الدولة مستكملة لأركانها وعناصرها وفق قواعد القانون الدولي العام كونها تعد عنصراً مفترضاً في هذه الجريمة، ولا أهمية بعد ذلك فيما إذا كانت الدولة الأجنبية مستقلة أو تابعة أو خاضعة لحماية غيرها [١]، لكن لا يشترط أن تكون القوات التي يلتحق بها في مواجهة مباشرة مع قوات دولة الجاني، فقد تكون بعض القطعات في مواجهة قوات دولته ولكنه يلتحق بقوات معادية للدولة المحاربة لكنها لم تشتبك مع قوات دولته أو أنها تحارب في جبهة أخرى، ومع ذلك تتحقق الجريمة لأنه يعد إلتحاق بقوات العدو وفي أثناء حالة الحرب [٢].

المطلب الثاني

الأركان العامة

يراد بالأركان العامة للجريمة العناصر الأساسية التي تقوم عليها وبغير هذه العناصر لا تتحقق الجريمة ولا يعاقب مرتبكها [٣]، وقد إختلف الفقه حول الأركان العامة للجريمة، فذهب البعض إلى أنها ثلاثة أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي [٤]، وذهب آخر إلى أنها ركنين فحسب هما الركن المادي والركن المعنوي، نافياً إعتبار النص الذي يجرم الفعل ركن من أركان الجريمة، فالنص التجريمي هو من يخلق الجريمة ويبرزها لحيز الوجود وأن الخالق لا يكون جزءاً مما خلق، لذلك فإن الأركان العامة للجريمة ركنين فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي [٥].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص٢٥- ٢٦.
د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص٩٨. د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٣٧.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٦- ٣٧.

(٤) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٧٢.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٢٣.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الركن المادي، ونبين في الفرع الثاني الركن المعنوي وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" [١].

أما فقهاً فقد عرف الركن المادي بأنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس" [٢]، وعرفه آخر بأنه "الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون" [٣]، ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة وهو الفعل المكون لها ويمثل مادياتها، ويتجسد بكل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن الجاني ويحقق معنى الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، ويتخذ هذا العنصر صورة فعل مادي خارجي يمكن الإحساس به وإدراكه [٤]، وهو من ينقل الأفكار التي تدور في ذهن الجاني عن الجريمة إلى الحيز الخارجي، فتكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بفعل مادي خارجي، فإذا لم تظهر تلك الأفكار إلى العالم الخارجي بصورة فعل مادي فلا تقع الجريمة ولا تتحقق مسؤولية مرتكبها [٥]، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا وإنما على الإفعال [٦].

وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الفعل الذي تتحقق به الجريمة موضوع الدراسة وهو فعل الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية، كما نظمت الشروع والمساهمة في هذه الجريمة، وعليه سنتناول في هذا الفرع عناصر الركن المادي، ثم الشروع والمساهمة وذلك فيما يلي.

---

(١) أما في التشريعات المقارنة فلم يعرف المشرعين المصري والبحريني الركن المادي.

(٢) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٥٨.

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٠،ص١١٧.

(٤) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

(٥) د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٢.

أولاً- عناصر الركن المادي :

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، علاقة السببية، وسنبين كل من هذه العناصر بفقرة مستقلة وعلى النحو الآتي.

١ - السلوك الإجرامي :

لم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي بل عرف الفعل في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات بأنه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" [١].

أما فقهاً فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه "النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى" [٢]، وعرفه رأي آخر بأنه "كل فعل يتخذ مظهر مادي يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية" [٣].

ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي وهو ضرورة لازمة في كل جريمة إذ لا تتحقق مالم يرتكب الجاني فعل إيجابي أو سلبي، ويتمثل بالنشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر مادي يمكن الإحساس به وأدراكه [٤].

وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث السلوك الإجرامي، فالقانون هو من يحدد الفعل الذي تقع بإرتكابه الجريمة والذي تختلف به عن غيرها، وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الفعل المكون لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته، إذ تتحقق بفعل الإلتحاق، وذلك بإنضمام الجاني للقوات المسلحة لدولة أجنبية وتواجده بين صفوفها [٥].

---

(١) في حين لم يعرف المشرع المصري السلوك الإجرامي وسايره في ذلك المشرع البحريني.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

(٣) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول - جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٥١.

(٤) د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٩.

(٥) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٣٥- ٣٦.

ويراد بالإلتحاق هو الإنخراط في خدمة القوات المسلحة الأجنبية التي تحارب دولة الجاني وذلك بالتواجد بين صفوفها على أي وجه كان، ويكفي لتحققها وجوده بين أصناف تلك القوات ولا تتطلب المشاركة في القتال فعلاً، كما لا تقتضي الجريمة وجود معركة أو قتال دائر بين قوات دولة الجاني والقوات المسلحة الأجنبية التي يلتحق بها بل يكفي وقوعها أثناء الحرب [١].

والإلتحاق يتم بأي وجه وذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس يمكن أن يتم الإلتحاق بالتواجد بين صفوف القوات المسلحة الأجنبية أي بالإنخراط في خدمتها، كما يحصل من خلال حمل السلاح والقتال إلى جانب العدو ضد قوات دولة الجاني وفي هذه الحالة فإن الجاني يحمل السلاح ويلتحق بوصفه مقاتلاً في جيش العدو، وهذه الحالة تقتضي حمله للسلاح وإنضمامه للقوات المسلحة الأجنبية سواء البرية أو الجوية أو البحرية بوصفه محارب أو مقاتل، ويعد الإلتحاق هنا حالة واقعية تتضمن التواجد المادي بين صفوفها، ويتحقق ذلك من خلال رفعه للسلاح مع العدو ضد بلده [٢]، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون الإلتحاق فعلياً وذلك بتواجد الجاني بين صفوف القوات المسلحة الأجنبية، ولا يكفي هنا مجرد درج أسم الجاني في قوائم أفراد القوات المعادية، بل بتواجده بين صفوفها وأن يعتبر فرداً من أفرادها ويعمل في خدمة أحد تشكيلاتها ويساهم معها بالقتال ضد قوات بلده [٣]، فحمل الجاني للسلاح يتطلب أن يكون مقاتلاً فعلياً، أي منظماً إلى القوات الميدانية المحاربة وأن يكون قادراً على حمل السلاح أو المشاركة في تسيير الفعاليات الميدانية القتالية المحاربة وذلك من خلال الإلتحاق بقوات العدو بوصفه محارب، وفي هذه الحالة لا تتطلب الجريمة في الجاني صفة معينة، فقد يلتحق بصفته جندياً أو ضابطاً، وقد يكون متطوعاً [٤].

وقد يكون الإلتحاق من خلال قيامه بالأعمال التي لا تعد من قبل حمل السلاح والمقاتلة إلى جانب العدو، مثل القيام بالأعمال الإضافية أو المساعدة لتلك القوات وإن لم يكن محارباً إلا إن قيامه

---

(١) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢، ص٥٥.

(٣) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٢– ٢٠٣.

(٤) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص١١٣.

بهذه الأعمال يعد من قبيل الإلتحاق [١]، فلم يحصر المشرع الالتحاق أو يقيده بفعل معين، وإنما اطلقه ليتحقق بأي فعل يحقق الإنضمام لقوات العدو كحمل السلاح والمقاتلة في صفوف العدو أو تقديم الدعم الطبي أو الهندسي أو الميكانيكي، أو القيام بالمخابرات أو العمل في هيئات الصيانة والنقل أو الخدمات اللاسلكية أو غيرها [٢].

ولا يشترط لحصول الإلتحاق أن يكون الجاني قد وقع أو أمضى تعهداً أمام القوات المسلحة الأجنبية التي يلتحق بها بالإشتغال في صفوفها، لأن توقيع العقد هو أمر شكلي لا يستلزم أثناء الحرب لتحقق فعل الإلتحاق، بل يقع هذا الفعل متى إنظم الجاني للعمل في صفوف القوات المسلحة الأجنبية، وإذا حصل ذلك تحققت الجريمة ولو ثبت أنه لم يوقع أوراق أو يجري الفحص الطبي أو يخضع للتدريب، كما لا أهمية للمدة التي يلتحق خلالها الجاني بالقوات المسلحة الأجنبية ولا للمكان الذي يمارس فيه نشاطه إلى جانب العدو، وإن أي مدة مهما طالت أو قصرت تكفي لوقوع الإلتحاق، كما لا أهمية للمكان فقد يحصل الإلتحاق داخل بلده أو خارج حدوده، بل المهم حصول الإلتحاق وذلك من خلال التواجد المادي بين صفوف القوات المسلحة الأجنبية التي ينظم إليها [٣].

وقد إشترط المشرع العراقي أن يتم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب بدون إذن من الحكومة [٤]، أي بغير موافقتها على الإنضمام للقوات المسلحة الأجنبية، وعدم الإذن الحكومي وهذا هو من يجعل الفعل مجرماً، أما إذا كان الإلتحاق قد حصل بإذن حكومي فلا يعد جريمة، والإذن في هذه الحالة يجب أن يكون صادراً من السلطة المختصة، وأن يكون صريحاً ويدل على الإلتحاق بوضوح، فإذا لم يصدر أصلاً أو صدر من جهة غير مختصة فلا يعتبر إذناً، ولا تسقط به المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة [٥].

أما المشرعين المصري والبحريني فلم ينص أي منهما على أن يكون الإلتحاق بدون إذن من الحكومة بينما إشترط المشرع العراقي ذلك، ونجد أن إتجاه المشرعين المصري والبحريني هو الراجح، لعدم

---

(١) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٥- ١٣٧.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص١٩.

(٣) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٤) د. إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص١٦١.

(٥) د. محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص٥١.

الحاجة إلى ذلك في نص المادة (١٦٥) من قانون العقوبات كونه تحصيل حاصل لا يستدعي النص عليه، ولأن الحكومة لا يمكن أن تأذن بالإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة حرب معها، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف التشريعين المصري والبحريني من خلال تعديل هذه المادة وحذف (عبارة بدون إذن من الحكومة) منها.

وعلى العموم إذا حصل الإلتحاق تتحقق الجريمة أياً كانت صفة الجاني في التشريع العراقي [١] والبحريني [٢]، أما المشرع المصري فقد إشترط أن يكون الجاني مصرياً [٣]، أي أن يحمل الجنسية المصرية، فإذا لم يكن مواطناً فلا تقع هذه الجريمة وإنما تتحقق جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [٤]، ويجب أن تكون صفة المواطن قائمة وقت إرتكاب الجريمة، فإذا لم يكن قبل إرتكابها مصرياً فلا تتحقق، ولا عبرة بعد ذلك بطريقة إكتساب الجنسية، فيستوي أن يكون الجاني إكتسبها بالميلاد وعلى أساس رابطة الدم أو بالتوطن أو بالتجنس، أما إذا كان الجاني مصرياً ثم أسقطت أو سحبت منه وبعد ذلك التحق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية فلا تتحقق الجريمة، أما إذا كان مزدوج الجنسية بأن بكون مواطناً مصرياً ويحمل جنسية دولة أخرى ثم إلتحق بقواتها المسلحة ضد مصر فلا تتحقق هذه الجريمة، لكونه يؤدي واجباً تجاه دولته [٥]، وقد برر الفقه المصري ذلك بالقول أن الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية يعد من قبيل أفعال الخيانة والتي تقع من مواطن وليس من أجنبي، لأن الأخير لا ينتمي للدولة بجنسيته وغير ملزم بواجب الإخلاص تجاهها [٦].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي جرم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون إذن من الحكومة في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات إلى جانب القيام بالحشد العسكري ضد دولة أجنبية، أو رفع السلاح أو القيام بعمل عدائي ضدها، وهي جرائم موجهة ضد الدول الأخرى أما الإلتحاق بالقوات

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي إشترط في جريمة الإلتحاق بقوات العدو المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون العقوبات أن يكون الجاني مواطناً عراقياً، في حين لم يشترط ذلك في الجريمة موضوع الدراسة، للمزيد من التفصيل، حسين علي جبار، مصدر سابق، ص٨٨.

(٢) المادة (١١٣) من قانون العقوبات البحريني.

(٣) المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري.

(٤) مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص٥٨٨ .

(٥) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٢.

(٦) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٦- ١٣٧

المسلحة لدولة أجنبية فهي موجهة ضد الدولة نفسها وليس ضد الدول الأجنبية، وكان الأولى بالمشرع العراقي تجريمها في نص مستقل عن هذه الجرائم لإختلاف الأفعال المكونة لكل منها.

٢- النتيجة الجرمية :

يراد بالنتيجة الجرمية أنها "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير الحاصل في العالم الخارجي" (١)، وعرفها آخر بأنها "الأثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك غير المشروع والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة" (٢).

وتعد النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي إضافة إلى السلوك الإجرامي، وتتمثل بالأثر الذي يترتب عليه ويحدث تغييراً مادياً في العالم الخارجي (٣)، لأن الركن المادي للجريمة لا يقتصر على الفعل المكون لها مالم يترتب عليه تغيير مادي ملموس يمكن الإحساس به وهو ما يسمى بالنتيجة الجرمية (٤).

وللنتيجة الجرمية مدلولان الأول هو المدلول المادي والثاني هو المدلول القانوني، ويتجسد المدلول المادي بالتغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، أي أنه الأثر الملموس الذي ينتج عن إرتكاب الفعل المكون للجريمة، ولا يكفي لتحقق النتيجة الجرمية مجرد حصول التغيير الخارجي الذي ينتج عن السلوك غير المشروع لاعتباره نتيجة جريمة تدخل في بناء الركن المادي، مالم يعتد به المشرع كأحد عناصر الركن المادي (٥)، أما المدلول القانوني للنتيجة فهو الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية الجنائية، ويستوي لتحقق الاعتداء أن يضر السلوك المرتكب بالمصلحة المحمية أو أن يعرضها للخطر (٦)، وعليه سنتناول المدلول المادي ثم المدلول القانوني للنتيجة الجرمية، وذلك فيما يلي.

---

(١) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣١.

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٤.

(٣) د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٦٣.

(٤) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٢.

(٦) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص٢٤١.

أ- المدلول المادي :

هو التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب الجريمة، أي أنه الأثر غير المشروع الذي ينتج عن السلوك الإجرامي، ويتمثل ذلك بأن الحال بعد إرتكاب الجريمة قد تغير عن الوضع الذي كان سائداً قبل وقوعها بسبب التغيير الذي حصل عند إرتكاب الجريمة [١]، والجريمة من حيث المدلول المادي أما أن تكون جريمة شكلية أو جريمة مادية، ويراد بالجريمة الشكلية هي تلك الجريمة لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية بل تقتصر على السلوك الإجرامي، فإن إرتكبه الجاني تحققت مسؤوليته ولو لم يترتب عليها تغييراً في العالم الخارجي، أما الجريمة المادية فهي الجريمة التي تتطلب أن يترتب على إرتكاب الفعل المكون لها نتيجة جرمية مادية ولا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، فإن لم تتحقق تلك النتيجة وقفت الجريمة عند حد الشروع [٢].

وتعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، ولا تتطلب هذه الجريمة أن يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، فقد يحصل يلتحق الجاني بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب بدون إن حكومي ومع ذلك لا ينتج عنه ضرر مادي ولا يضر بأمن الدولة [٣]، وعليه تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع الفعل المادي المكون لها ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية [٤].

ب- المدلول القانوني :

عرف المدلول القانوني بأنه الخرق الذي يمثله السلوك الإجرامي لنصوص التجريم [٥]، والذي يمثل الإعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً، ولا يهتم المدلول القانوني بالنتيجة من حيث أنها تمثل التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي وإنما هي تصرف ينال من الحقوق والمصالح التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية فيضع عقوبة لمن يعتدي عليها، كما لا يتناول هذا المدلول النتيجة

---

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

(٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٤.

(٤) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣. د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٤٠.

(٥) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

الجرمية من حيث أنها أثر يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي، وإنما يهتم بها كظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم [١]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم الخطر وجرائم الضرر، ويراد بجرائم الخطر أنها تلك الجرائم التي لا يشترط فيها القانون نتيجة جرمية بل تقتصر على السلوك الإجرامي، فإذا إرتكبه الجاني تحققت الجريمة ولو لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، أما جرائم الضرر فهي التي تتطلب أن تترتب عليها نتيجة جرمية مادية ولا تقتصر على السلوك الإجرامي [٢].

وتعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، ولا تتطلب أن يترتب على الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية ضرر مادي يلحق بالدولة، فقد يحصل الإلتحاق ومع ذلك لا ينتج عنه ضرر مادي ولا يكون مؤثراً [٣]، بل يكفي لتحققها مجرد حصول واقعة الإلتحاق، ولو لم يترتب عليه تهديد لأمن الدولة، كما لا تتطلب أن يشكل الفعل المكون لها عبئاً على القوات المسلحة أو أن يمس بسمعتها، فالإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية أثناء حالة الحرب يعد من أفعال الخيانة التي تمثل تهديداً مباشراً لأمن الدولة وسلامتها، كما أن الملتحق بقوات العدو قد يمتلك معلومات عن القوات العسكرية لبلده ويضعها في خدمة الدولة المعادية مما يترتب عليها كشف خططها العسكرية في حالة الحرب ومعرفة العدو بالأسرار المتعلقة بالقوات المسلحة مما يسهل عليه هزيمتها، مما يعني أن هذه الجريمة قد تتسبب بهزيمة الدولة وخسارتها للحرب بسبب حصول الإلتحاق، وهو بحد ذاته خطر جسيم [٤].

٣- علاقة السببية :

عرفها رأي في الفقه بأنها "الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت أن أرتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة" [٥]، وعرفها آخر بأنها "الرابطة المادية التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية،

---

(١) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩- ٣٠.

(٢) د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

(٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٤.

(٤) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٨. د. عبد المهيمن بكر، مصدر سابق، ص٤٠.

(٥) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٥.

بحيث أن السلوك هو من يؤدي لإحداث النتيجة الجرمية" [١]. وتعد علاقة السببية أحد عناصر الركن المادي إلى جانب السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وتعني أن يكون فعل الجاني هو من أدى لإحداث النتيجة الإجرامية، فيرتبط النشاط بالنتيجة إرتباط العلة بالمعلول [٢].

ولا توجد أية مشكلة إذا كان فعل الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى لإحداث النتيجة الجرمية، غير أن المشكلة تظهر عند مساهمة مجموعة عوامل فيها، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، فهذه النظرية تقيم علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ولو ساهم معه فعل آخر في إحداثها، بينما أنكرت نظرية السبب الأقوى تساوي العوامل المساهمة في تحقيق النتيجة الجرمية، فبعضها يؤدي دور محدود لا يصلح بمفرده لأحداثها، وبعضها يؤدي بمفرده لذلك فتسند للعامل الأقوى من العوامل المساهمة فيها فيها [٣]، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن العلاقة بين السلوك والنتيجة متوافرة إذا ساهم في أحداثها عامل آخر يمثل جانب من الأهمية ويعد أقوى العوامل التي ساهمت فيها بحيث إن الفعل يمكن أن يتسبب فيها وفق المجرى العادي للأمور [٤].

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب، إذ نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما أذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي إرتكبه"، أما المشرع المصري فلم يأخذ بنظرية محددة للعلاقة السببية وترك ذلك لتقدير المحكمة [٥]، في حين أخذ المشرع البحريني بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم، حيث نصت المادة (٢٢) من قانون

---

(١) د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

(٢) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٤) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢.

(٥) د. كامل عبد الله السعيد، مصدر سابق، ص٢١٨.

العقوبات على أن "لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه، وإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الإمتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما إمتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله"، كما المادة (٢٣) على أن "لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في أحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف بذاته لأحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً".

وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من جرائم الخطر فيكفي لتحققها بصورتها التامة مجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم تترتب عليه النتيجة الجرمية، وبذلك لا تتطلب وجود رابطة السببية، لأن القانون جرم واقعة الإلتحاق فحسب ولو لم تتضرر الدولة، وعلى هذا الأساس لا تقتضي وجود علاقة السببية بين الفعل المكون لها وبين نتيجة لم يتطلبها القانون لتمامها أصلاً [١].

ثانياً- الشروع والمساهمة :

قد يرتكب الجاني جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته ولا يترتب عليه النتيجة الجرمية التي قصدها فيتحقق بذلك الشروع في هذه الجريمة، وقد يساهم في أرتكابها أكثر من شخص كفاعل أو شريك فتتحقق المساهمة فيها، وعليه سنتناول في هذه الفقرة الشروع والمساهمة في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، وذلك على النحو الآتي :

١- الشروع :

عرّف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد أرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويعتبر شروعاً في أرتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد أرتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي إستعملت في إرتكابها مالم يكن إعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث

(١) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٩٣. د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٤٠.

النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق، ولا يعد شروعاً مجرد العزم على أرتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك" [١]،

فالشروع هو بدء الجاني بتنفيذ فعل بقصد إرتكاب جريمة جناية أو جنحة، لكنها لا يتمكن من تحقيق النتيجة الجرمية لأسباب تخرج عن إرادته، حيث يقف عند حد البدء بالتنفيذ دون أن تتحقق النتيجة الجرمية، وهو التنفيذ غير الكامل للجريمة ويبدأ حيث تبدأ الجريمة التامة فكل منهما يبدء بفعل، إلا إن الشروع لا ينتهي حيث تنتهي الجريمة التامة، وإنما يقف عند حد البدء بالتنفيذ ولا تتحقق النتيجة الجرمية إما لوقف التنفيذ أو لخيبة الأثر لأسباب لا دخل لإرادته فيها [٢]، وبذلك يتشابه الشروع مع الجريمة التامة في أن كلاهما يبدء بالتنفيذ لكن الجاني في الشروع لا يتمكن من تحقيق النتيجة الجرمية لأسباب لا دخل لإرادته فيها، بينما يتمكن من تحقيقها في الجريمة التامة [٣].

ويقوم الشروع على ثلاثة أركان هي البدء بالتنفيذ، وقصد إرتكاب جناية أو جنحة، ووقف التنفيذ أو خيبة أثره، وهو ما سنبينه فيما يلي.

أ- البدء بالتنفيذ :

وهو أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المكون للجريمة وذلك بأفعال مادية خارجية تعبر عن أولى نيته بإرتكاب الجريمة [٤]، وقد إختلف الفقه حول البدء بالتنفيذ، فأعتد المذهب المادي بسلوك الجاني دون شخصه وخطورته، وعليه يعد بدء بالتنفيذ حينما يبدء الجاني بإرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كما حدده القانون، أي أن البدء بالتنفيذ يتحقق بالسلوك الذي يبدء به الجاني تنفيذ الفعل الذي تضمنه النموذج

---

(١) تقابلها في التشريعات المقارنة المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"، أما المشرع البحريني فقد عرف الشروع في المادة (٣٦) من قانون العقوبات بأنه "الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم، ولا يعد شروعاً مجرد العزم على إرتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها".

(٢) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٤٢١.

(٣) د. أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨٤.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٦٠ – ١٦١ .

القانوني للجريمة [١]، أما في المذهب الشخصي فيعد بدء بالتنفيذ كل فعل يكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني وميله لارتكاب الجريمة ولو لم يدخل في تنفيذ الفعل المكون للجريمة [٢]، وقد أخذ المشرع العراقي بالمذهب الشخصي حيث نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات على أن "الشروع وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ..."، كما أخذ المشرعين المصري والبحريني بهذا المذهب [٣].

ويتحقق الشروع في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته عندما يبدأ الجاني بتنفيذ أي فعل يكشف عن خطورته وميله لإرتكاب هذه الجريمة، أي عندما يرتكب أي فعل يدل على خطورته ونيته بالإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية، بقصد التواجد بين صفوفها وحمل السلاح ضد بلده أو معاونة العدو بالأعمال الفنية أو الإضافية التي تتطلبها حالة الحرب، فيمكن أن يحصل بإتيان الجاني لفعل يفصح عن نيته الإجرامية وعزمة الوشيك على الإلتحاق، إذا أتى عملاً ما يقطع بأنه لم يعد بينه وبين هذه الجريمة إلا خطوة واحدة، ولو ترك له المجال لخطاها، أو أنه يرتكب عملاً سابقاً على إرتكابها أو الدخول في ركنها المادي حالاً ومباشرةً، ومن قبل ذلك تقديم طلب الإنضمام لقوات العدو، أو عرض من جانبه على نحو يحقق الإنضمام اليها على أي وجه [٤].

ب- قصد إرتكاب جناية أو جنحة :

هو إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية، والتي لم لكنه لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وذلك إما لوقف التنفيذ أو خيبة الأثر [٥]، ويمثل قصد إرتكاب جناية أو جنحة الركن المعنوي في الشروع ويراد به إنصراف إرادة الجاني لإرتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الجرمية لكنّها لم تتحقق لأسباب خارج إرادته [٦]، ويتطلب الشروع في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة بدون إذن من الحكومة أن يوجه الجاني إرادته للقيام بفعل الإلتحاق قاصداً من ذلك التواجد بين صفوف القوات المسلحة الأجنبية ضد بلده، ومقاتلته إلى جانب العدو.

---

(١) د. محمد علي سالم ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧، ص٢٥٠.

(٢) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص١٠٣- ١٠٤.

(٣) المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، المادة (٣٦) من قانون العقوبات البحريني.

(٤) د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٤٠- ٤٣ .

(٥) د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٩٦ .

(٦) د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩٠م، دار ومكتبة الهلال للنشر، الخرطوم، ١٩٩٠، ص١٨٤.

ج- وقف التنفيذ أو خيبة الأثر :

وهو عدم تحقق النتيجة الجرمية التي قصدها الجاني لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وذلك بأن تتواجد بعض الأسباب التي تمنع تحققها وذلك بوقف التنفيذ وخيبة أثره، وفي وقف التنفيذ لا يتمكن الجاني من إتمام السلوك ولا تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادته، أما في خيبة الأثر فيتم الجاني السلوك إلا إن النتيجة الجرمية لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها [١]، وعليه سنتناول الشروع التام ثم الشروع الناقص.

- الشروع التام :

يراد به أن يتم الجاني السلوك الإجرامي ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أي أن يتم الجاني السلوك بكامله ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادته [٢]، وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته من الجرائم الشكلية فلا يتحقق فيها الشروع التام، فإذا أتم الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون لها تحققت الجريمة بصورتها التامة وليس الشروع فيها، مثلاً لو إلتحق الجاني بالقوات المسلحة الأجنبية لكنه لا يتمكن من التواجد بين صفوفها وذلك لأسباب خارجة عن إرادته كما لو إلتحق لكن القوات المسلحة الأجنبية رفضت إنضمامه، أو أن يلتحق ولكن الحرب تتوقف ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة بصورتها التامة وليس الشروع لأنها جريمة شكلية [٣].

- الشروع الناقص :

هو أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المكون للجريمة ولا يتمكن من إتمامه لأسباب خارجة عن إرادته مما يؤدي لعدم تحقق النتيجة الجرمية [٤]، ويمكن أن يتحقق الشروع الناقص في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة بدون إذن من الحكومة إذ بدأ الجاني بإرتكاب الفعل المكون للإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية ولا يتمكن من إتمامه لأسباب خارجة عن إرادته، كما لو لم يقبل إلتحاقه لعدم توافر الشروط التي تتطلبها

---

(١) د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط٢، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ١٩٩٩، ص١٩٢.

(٢) د. منصور رحماني، مصدر سابق، ص١٦٤- ١٦٧ .

(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٤٠- ٤٣ .

(٤) فرج القصير، مصدر سابق، ص١٠٦- ١١٠.

القوانين العسكرية في الدولة التي يلتحق بقواتها المسلحة، أو يقدم طلب وقبل حصول الإلتحاق فعلاً يلقى القبض عليه من قبل قوات دولته [١].

٢- المساهمة الجنائية :

يراد بالمساهمة الجنائية أن يتعاون عدة أشخاص في إرتكاب جريمة واحدة [٢]، فهي حالة تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، ويتحقق ذلك عندما لا ينفرد شخص بإرتكابها، بل يتعاون فيها عدة أشخاص سواء كانت تلك الأفعال متشابهة أو مختلفة، وأن تكون الجريمة واحدة، وذلك بوحدة الركن المادي بأن تكون النتيجة التي حققها الجناة واحدة، ووحدة الركن المعنوي، وذلك بوجود رابطة ذهنية بين المساهمين تسمى قصد التداخل، فأن لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق المساهمة الجنائية، بل تتعدد الجرائم ويسأل كل شخص عن الجريمة التي أرتكبها [٣].

والمساهمة الجنائية أما أن تكون أصلية أو تبعية، والمساهمة الأصلية هي القيام بدور أساسي في إرتكاب الجريمة [٤]، ولا يمكن أن تتحقق هذه المساهمة في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته إذا إرتكبها شخص وحده أو مع غيره، أو عند القيام بإرتكاب أحد الأفعال المكونة لها أو بدفع شخص غير مسؤول جزائياً لإرتكابها [٥].

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٤٠- ٤٣ .

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٦٢.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق ، ص١٠٦ – ١١٠ .

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٦.

(٥) نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي على "يعد فاعلاً للجريمة : ١- من إرتكبها وحده أو مع غيره ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. ٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"، وفي التشريع المصري نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات على "يعد فاعلاً للجريمة : أولاً- من يرتكبها وحده أو مع غيره. ثانياً- من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها"، أما المشرع البحريني فقد نص في المادة (٤٣) من قانون العقوبات على أن "يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة، ويعد فاعلاً =

أما المساهمة التبعية فهي القيام بدور ثانوي في الجريمة ويسمى المساهم بهذا الدور بالشريك ويكون عمله غير أساسي بل يساند ويؤازر الفاعل [١]، وتحصل هذه المساهمة بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة [٢].

والأصل أن المساهمة التبعية لا تتحقق ولا يعاقب عليها الشريك إلا إذا إرتكبت الجريمة التي حصلت المساهمة فيها، ونظراً لخطورة جرائم أمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن من حكومته فقد خرج المشرع على القواعد العامة بشأن الإشتراك في الجريمة وجرم مجرد حصول التحريض أو الإتفاق أو المساعدة ولو لم تتحقق الجريمة التي حصلت المساهمة فيها [٣]، وقد وضعت لها بعض التشريعات أحكاماً خاصة تمثلت بتجريم التحريض والإتفاق والمساعدة على إرتكابها ولو لم تقع الجريمة التي حصلت المساهمة فيها، فجرمت مجرد حصول التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكابها ولو لم تتحقق الجريمة، وعليه سنتناول التحريض والإتفاق والمساعدة على إرتكاب الجريمة.

= بالواسطة من يحمل على إرتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول، ويعد فاعلين من يقومون معاً بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدى مباشرة لإرتكابها".

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٢) نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على "يعد شريكاً في الجريمة : ١- من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢- من إتفق على غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق. ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها"، ونصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على "يعد شريكاً في الجريمة : أولاً- كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض. ثانياً- من إتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الإتفاق. ثالثاً- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها"، وفي التشريع البحريني نصت المادة (٤٤) من قانون العقوبات البحريني على أن "يعد شريكاً في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ٢- من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق. ٣- من ساعد الفاعل بأية طريقة على إرتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة".

(٣) د. إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص١٩٨.

أ- التحريض :

يُراد بالتحريض دفع الجاني لإرتكاب الجريمة من خلال التأثير في إرادته وتوجيهها بالوجهة التي يريدها المحرض، فهو خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل وحمله على إرتكابها [١]، والأصل إن التحريض لا تتحقق به المساهمة الجنائية مالم تقع الجريمة التي حصل التحريض عليها [٢]، لكن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرمت التحريض على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها الجريمة موضوع الدراسة [٣]، فجعل التحريض جريمة خاصة بذاتها وليس وسيلة من وسائل المساهمة التبعية [٤]، إذ نصت المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه أثر" [٥]، ويختلف التحريض على إرتكاب هذه الجريمة عن التحريض وفق القواعد العامة عن التحريض، فالأول لا يعد وسيلة من وسائل المساهمة التبعية بل هو جريمة قائمة بذاتها وتتحقق بمجرد حصول التحريض ولو لم تقع الجريمة التي حُرضَ على إرتكابها، أما التحريض وفق القواعد العامة فلا تتحقق به المساهمة الجنائية إلا إذا إرتكبت الجريمة التي حصل التحريض عليها [٦].

وتتطلب جريمة التحريض على الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية بدون إذن من الحكومة للإعتداء نشاطاً مادياً يتمثل بنشاط يبذله المحرض من أجل دفع الجاني على الإلتحاق بتلك القوات، ويتمثل ذلك بالتأثير في الجاني ودفعه لتوجيهه بالإنضمام إلى صفوف القوات المعادية، فإن حصل ذلك

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

(٢) د. محمد الرازقي ، مصدر سابق، ص٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٣) المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٨٢ / أ) من قانون العقوبات المصري .

(٤) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٩٧، جندي عبد الملك، مصدر سابق ، ص١٢٩ .

(٥) ونصت المادة (٨٢/أ) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧ (أ) و٧٧ (ب) و٧٧ (ج) و٧٧ (د) و٧٧ (هـ)، و٧٨ و٧٨(أ) و٧٨ (ب) و٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و٧٨ (هـ) و٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن"، كما نصت المادة (١٣٨) من قانون العقوبات البحريني على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٢ إلى ١١٧ ومن ١٢١ إلى ١٢٦ والمادة ١٢٩ ولم يترتب على التحريض أثر".

(٦) د. محمود أبراهيم اللبيدي، مصدر سابق، ص١٩٨.

التحريض تحققت الجريمة ولو لم يتم الإلتحاق، أما إذا تم الإلتحاق بناءً على التحريض الذي حصل فيعد المحرض شريك في الجريمة وفق القواعد العامة [١].

ب- الإتفاق :

يراد به إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة أساسه عرض من أحد الطرفين يصادفه قبول من الآخر، وهو وسيلة من وسائل المساهمة التبعية ولا يعاقب عليه الجاني مالم تتحقق الجريمة التي حصل الإتفاق على إرتكابها [٢].

غير أن خطورة الإتفاق الجنائي دفعت المشرع لتجريم حصوله في جرائم الجنايات وبعض جرائم الجنح [٣]، وهو ما يعرف بالإتفاق الجنائي العام، والذي يختلف عن الإتفاق الجنائي الخاص، فالإتفاق الجنائي العام هو توافق إرادات الجناة على إرتكاب جريمة دون تحديد نوعها، أما الإتفاق الجنائي الخاص فهو توافق إرادات الجناة على إرتكاب جريمة محددة، ويعد الإتفاق الجنائي على إرتكاب أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق هو إتفاق جنائي خاص [٤].

وعلى هذا الأساس فأن أحكام الإتفاق الجنائي المنصوص عليه في القواعد العامة لقانون العقوبات لا تنطبق على الإتفاق الجنائي بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة التحريض على الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية بدون إذن من الحكومة، لأن لهذا الإتفاق أحكام خاصة ولا تنطبق عليها الاحكام العامة للاتفاق الجنائي الواردة المنصوص عليها في المواد (٥٥- ٥٨) من قانون العقوبات، رغم أن العناصر الأساسية للإتفاق واحدة، كونه في الحالتين يشترط توافق إرادة الجناة أعضاء الإتفاق، وأن موضوع الإتفاق إرتكاب جريمة معينة كونها هدفاً أو وسيلة إلى الغرض المقصود، وأن يتوافر القصد الجرمي [٥].

---

(١) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٧٣- ٧٥. د. سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق، ص٩٦- ٩٧.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .

(٣) المواد (٥٥- ٥٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٣١٦.

(٥) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص١٢١- ١٢٢.

والأصل أن مجرد الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يعاقب عليه مالم تقع فعلاً، غير أن خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي دفعت المشرع إلى تجريم الإتفاق على إرتكابها ولو لم ترتكب الجريمة، حيث نصت المادة (١٧٥) من قانون العقوبات على أن "١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٧٥ أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه. ٢- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه. ٣- إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة. ٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته" [١].

وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فإن إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكابها يعد جريمة ولو لم يتم الإلتحاق فعلاً، ويتطلب إعتبار الإتفاق على الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية جريمة عدة شروط، الأول هو وجود إتفاق، لأنه يتطلب عقد العزم على إرتكاب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وتوافق

---

(١) ونصت المادة (٨٢/ ب) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧ أ و٧٧ ب و٧٧ ج و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و٧٨ أ و٧٨ ب و٧٨ ج و٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته"، ونصت المادة (١٣٩) من قانون العقوبات البحريني على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته . ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة، ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته، ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها".

الإرادات على إرتكابها، وهو ما يتطلب وجود إتفاق وذلك باتحاد الإرادات فان لم يحصل الاتفاق فلا تتحقق الجريمة، والثاني هو أن يتم الإتفاق بين شخصين وأكثر، فلا يتصور وقوعه من شخص واحد وإذا لم يحصل تعدد الجناة فلا يعق الاتفاق، والثالث أن يكون الغرض من الإتفاق هو إرتكاب جريمة ماسة بامن الدولة الخارجي، ومنها الجريمة موضوع الدراسة، إذ يشترط العزم على إرتكابها، والرابع القصد الجرمي، وهو أن يشترك الجاني في الإتفاق وهو عالم بان الغرض منه هو الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية وإن تتجه إرادته إلى إرتكابها [١]، كما تتحقق الجريمة ويعاقب مرتكبها بمجرد الدعوة للإنضمام إلى الأتفاق الجنائي ولم لم تقبل الدعوة، وهو ما نص عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة صراحة

ج- المساعدة :

يراد بها تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه، وذلك بتقديم الوسائل التي تسهل للفاعل إرتكاب الجريمة [٢]، والمساعدة تكون بالأعمال المجهزة أو المسهّلة أو المتممة، والمساعدة في الأعمال المجهّزة سابقة على البدء في تنفيذ الجريمة، أما المساعدة في الأعمال المسهّلة والمتممة فهي معاصرة للتنفيذ وتكون لغرض تمكين الفاعل من الأستمرار في إرتكابها، والفرق بينهما زمني، فالأعمال المسهّلة تقع والفاعل في بدء تنفيذ الجريمة، بينما تحصل الأعمال المتممة في المراحل الأخيرة منه [٣]، وبحسب القواعد العامة فإن المساهمة الجنائية لا تتحقق بمجرد تقديم المساعدة مالم تقع الجريمة التي تقدم المساعدة على إرتكابها [٤]، لكن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرمت تقديم المساعدة لمرتكب أي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها الجريمة موضوع الدراسة ولو لم تقع فعلاً، إذ نصت المادة (١٨٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "أ- يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أ- من كان عالما بنيات مرتكب الجريمة وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكاناً للإجتماع أو غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ ذلك الموضوع متى كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الإشتراك في إرتكاب الجريمة. ٢- من أتلف أو إختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً أو

---

(١) د. محمد الفاضل، الجرائم مصدر سابق، ص٩٥- ٩٦.

(٢) د. محمد الرازقي، مصدر سابق ، ص٢٠٨ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٧٠- ٢٧١.

(٤) حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق ، ص٣٤٨ .

شيئاً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها. ب- يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى، ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الاخرى التي عددتها الفقرتان (١ و ٢)" [١]. وعلى هذا الأساس فكل من علم بنية مرتكب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية بدون إذن من حكومته وقدم له إعانة على الإلتحاق بتلك القوات، أو قدم له وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكان للإجتماع، أو حمل رسائله أو سهل له إرتكابها أو فيعد فعله جريمة، ويعاقب عليه ولو لم يحصل الإلتحاق فعلاً [٢].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً بل كيان نفسي أيضاً وهو ما يعرف بالركن المعنوي [٣]، وقد عرفه رأي في الفقه بأنه "العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي

---

(١) ونصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : ١- كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه. ٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك. ٣- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها، ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون"، كما نصت المادة (١٣٧) من قانون العقوبات البحريني على أن "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل : ١- من كان عالماً بنيات المجرم وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه. ٢- من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك. ٣- من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون".

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص١٦٩- ١٧٠.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٩.

الإرادة الحرة المختارة" [١]، كما عرف أيضاً بأنه "القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل [٢].

والركن المعنوي يعد عنصراً من عناصر الجريمة إلى جانب الركن المادي، ويمثل الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل والتي يريد بها الجاني الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، فهو القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي جرمه القانون، وبدونه لا تتحقق الجريمة وإن أكتملت مادياتها، وإذا كان الركن المادي يمثل ماديات الجريمة فإن الركن المعنوي يمثل عنصرها النفسي، ويحظى الركن المعنوي بأهمية بالغة في تحقق كيان الجريمة ووجودها من الناحية القانونية، فهو يمثل عناصرها النفسية التي تدفع الجاني لإرتكاب الماديات المكونة لها، وبالتالي تتحقق الجريمة ويعاقب عليها وفق القانون [٣].

والجريمة من حيث الركن المعنوي أما أن تكون عمدية أو غير عمدية، والجريمة العمدية هي التي تتجه فيها إرادة الجاني لإرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه، فعندئذٍ يظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي [٤]، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه "توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، أما المشرع المصري فلم يعرف القصد الجرمي في قانون العقوبات، أما المشرع البحريني فقد نص في المادة (٢٤) من قانون العقوبات على أن "لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمداً أو خطأ، تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية، وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها".

أما الجريمة غير العمدية فهي تلك الجريمة التي تتجه فيها إرادة الجاني لتحقيق الفعل دون النتيجة، لكنها تتحقق بسبب تقصيره أو إهمال المتمثل بعدم إتخاذه للحيطة والحذر الذين يفرضهما النظام

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

(٢) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

(٣) د. لطيفة الداودي، مصدر سابق، ص٩١.

(٣) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥٤-٦٥٥.

القانوني على الرجل العادي للحيلولة دون تحقق النتيجة الجرمية [١]، وفي ذلك نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"، أما المشرع المصري فلم ينص على الخطأ في قانون العقوبات، وفي التشريع البحريني نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، ويعتبر الخطأ متوافراً سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو إمتناعه وحسب أن في الإمكان إجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في إستطاعته، أو من واجبه"، أما المادة (٢٧) من هذا القانون فنصت على أن "ينتفي العمد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط في واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى".

وتعد جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن حكومته من الجرائم العمدية، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، إلا إن الفقه إختلف حول ما إذا كانت هذه الجريمة تتطلب القصد العام أو القصد الخاص، فذهب البعض إلى أنها تتحقق بمجرد توافر القصد العام، ولا تتطلب قصد خاص، فيكفي أن يتوافر العلم والإرادة فحسب ولا تتطلب قصد خاص لأن المشرع لم ينص على إتجاه الإرادة لتحقيق غاية معينة أو باعث خاص وأكتفى بالقصد العام [٢]، وذهب آخر إلى أن هذه الجريمة هي من جرائم الخيانة ولا تتحقق بالقصد العام فقط وإنما تتطلب قصد خاص وهو المساس بأمن الدولة والإعتداء على سلامتها، ويتطلب القصد الخاص عنصرين الأول هو علم الجاني بواقعة الالتحاق وعلمه بحالة الحرب والثانية هي نية الاضرار بقوات دولته [٣].

وتجد الباحثة أن الإتجاه الأول هو الراجح، فهذه الجريمة لا تتطلب قصد خاص وإنما يكفي لتحقق ركنها المعنوي مجرد توافر القصد الجرمي العام، لعدم نص المشرع على ذلك القصد صرحة، فبما أنه لم يشترط لها قصد جرمي خاص وأكتفى بالقصد العام فلا يمكن أفتراض ذلك فرضاً بحجة إنها من

---

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٨٠.

(٢) د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم المصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٢. د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٥٨- ٥٩.

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وتتطلب قصد جرمي خاص، وعليه يكفي لتحققها توافر القصد العام فحسب، وبما أن القصد العام يتطلب توافر عنصرين وهما العلم والإرادة، سنبين كل منهما وذلك على النحو الآتي.

أولاً- العلم :

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة العلم، غير أنه عرف فقهاً بأنه "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الإمور، ويكون الجاني محيطاً بالوقائع إحاطة تامة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية" [١]، وعرفه آخر بأنه "إحاطة الجاني بجميع عناصر الجريمة ومعرفتها بها معرفة تامة" [٢].

ويتطلب العلم إحاطة الجاني ودرايته بجميع العناصر المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون، وذلك بأن يعلم بماهية الفعل المرتكب وطبيعته وخطورة ذلك الفعل على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً [٣]، وأن يعلم كذلك بزمان ومكان إرتكابه والنتيجة التي تترتب عليه [٤]، وموضوع الحق المعتدى عليه، ويتحقق ذلك من خلال وجود علاقة نفسية بين العناصر المكونة للجريمة وبين نشاطه الذهني فيؤدي لدرايته بها [٥].

وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته تعد جريمة عمدية فتتطلب علم الجاني بجميع العناصر والوقائع المكونة لركنها المادي، وذلك بأن يعلم الجاني بطبيعة فعل الإلتحاق وماهيته، وزمان إرتكاب ذلك الفعل ووقوعه والظرف الذي حصل خلاله الإلتحاق والجهة التي تم الإنضمام لها، وخطورة فعله والنتيجة التي تترتب عليه، فتقتضي أن يعلم الجاني

---

(١) د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص٢٣١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ، ص٣٨١.

(٤) د. نائل عبدالرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، ط١، مطبعة دار الفكر، عمان،١٩٩٥، ص٢٢٢.

(٥) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٦- ٣٩٧.

بأن الفعل الذي إرتكبه يعد إلتحاقاً، وإن ذلك الفعل يؤدي لإنضمامه لقوات أجنبية معادية وتواجده بين صفوفها، وأن الجهة التي يلتحق بها هي قوات مسلحة أجنبية، وأن تلك القوات في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة لدولته، وتتطلب كذلك علمه بالظرف الزمني الذي حصل فيه الإلتحاق وأنه يعد حالة حرب، كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بالنتيجة الجرمي التي تترتب على هذه الجريمة، وذلك بعلمه أن إلتحاقه من شأنه المساس بأمن الدولة وسلامة كيانها ويهدد قواتها المسلحة وقد يعجزها عن القيام بمهمتها في الدفاع عن البلاد، فإن لم يعلم بأي من هذه العناصر ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق هذه الجريمة [١].

وما عدا العلم بالعناصر والوقائع المتقدمة لا يقتضي القصد الجرمي دراية الجاني بعناصر أخرى لا تتطلبها هذه الجريمة، لأن المشرع لم يشترط لها قصد جرمي خاص، وإنما أكتفي بالقصد العام فحسب فإن توافر تحققت هذه الجريمة ويعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة لها قانوناً [٢].

ثانياً- الإرادة :

أن علم الجاني بعناصر الجريمة لا يكفي لتحققها مالم يقترن ذلك بالإرادة، فبالعلم وحده لا تقع الجريمة كونه حالة ذهنية كامنة في نفس الجاني ومجرد من أية صفة جرمية [٣].

وقد عرفت الإرادة بأنها "نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة" [٤]، وعرفها رأي آخر بأنها "قوة نفسية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته" [٥].

وعليه فإن الإرادة هي قوة ذهنية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الجريمة عبر توجيه قواه العضلية لتحقيقها، فيشترط أن تتجه القوى النفسية والعضلية للجاني لتحقيق الفعل والنتيجة التي تترتب عليه [٦]، وتتجسد أهمية الإرادة بكونها جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره، إذ لا تتحقق الجريمة مالم

---

(١) د. محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص٢٠- ٢١. مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص٥٨٩.

(٢) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٣) د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(٥) د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦.

(٦) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

يصدر الفعل المرتكب عن إرادة حرة ومعتبرة، وعندئذٍ تسمى بالإرادة الآثمة، وتنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو حرية الاختيار [١].

وتتطلب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الوقائع المكونة للإلتحاق، وذلك بأن تتجه إرادته للإنضمام إلى القوات المسلحة الأجنبية، وأن يقصد التواجد بين صفوفها، وذلك من خلال رغبته بحمل السلاح وأن يقاتل إلى جانبها قوات دولته، أو بقيامه بالأعمال الأضافية أو الفنية الأخرى والتي لا تتضمن حمل السلاح والقتال في صفوف القوات المسلحة الأجنبية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتحقق القصد الجرمي وعندئذٍ ينتفي أحد عناصر الركن المعنوي وهو الإرادة وبالتالي لا تتحقق الجريمة [٢].

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته على الرغم من أنها جريمة عمدية، إلا إنها يعاقب مرتكبها حتى وإن إرتكبت بصورة الخطأ، إذ نصت المادة (١٧١) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار [٣] أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بإهماله أو برعونته او عدم إنتباهه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩، واذا وقع في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة" [٤]، وعلى هذا الأساس فإن إرتكاب جريمة الإلتحاق بالقوات

---

(١) رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٥. إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٣) عدلت الغرامات بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الغرامات الواردة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

(٤) ونصت المادة (٨٢/ ج) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧ أ و٧٧ ب و٧٧ ج و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و٧٨ أ و٧٨ ب و٧٨ ج و٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠، فإذا =

المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بإهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم مراعاة القوانين والانظمة تعد جريمة خطأ ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً.

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية عن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة العقوبة الجزائية، لكنها عرفت فقهاً بأنها "الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون بأسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لإستحقاقه العقاب عنها" [١]، وعرفها رأي آخر بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون على مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره [٢]، وعرفت كذلك بأنها "الجزاء الذي قدره المشرع للجريمة لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويحكم بها القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها" [٣].

وعليه فإن العقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة وتحكم به المحكمة على مرتكبها لزجره وردع غيره، وتنطوي العقوبة على تحقيق الإيلام الذي يقضي بحرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله [٤]، ولم تعد العقوبة كما كانت في الأنظمة السابقة تهدف لتحقيق معنى الثأر والإنتقام بل أن هدفها الزجر والردع وإصلاح الجاني وجعله عضو صالح في المجتمع [٥]، وللعقوبة الجزائية عدة خصائص هي القانونية كونها مقررة بنص في القانون، فإذا لم ينص عليها فلا يجوز للمحكمة الحكم بها، وأن تكون قضائية أي تصدر بحكم قضائي، وشخصية أي توقع على مرتكب الجريمة دون غيره، والمساواة أي أن

= وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة".

(١) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٢) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩٥.

(٤) د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٨.

(٥) د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٢.

تكون العقوبة هي متساوية بالنسبة للجميع، ولا يمنع ذلك من تفريدها بحسب شخصية المجرم وجسامة الجريمة ووقائعها [١].

والعقوبات الجزائية على عدة أنواع، تشمل العقوبات الأصلية وهي التي يقررها القانون كجزاء أصيل للجريمة، والعقوبات التبعية وهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية حكم القانون، وكذلك العقوبات التكميلية وهي عقوبة جوازية تترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [٢].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بالأعدام أو السجن، وبذلك تعد من جرائم الجنايات ويلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات، كما يجوز للمحكمة أن تفرض على الجاني العقوبات التكميلية، وبالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على أعذار قانونية مخففة أو معفية للعقوبة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول العقوبات الأصلية وأعذارها القانونية، ونخصص المطلب الثاني للعقوبات الفرعية، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية وأعذارها القانونية

نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على عقوبة أصلية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، كما وضعت تلك التشريعات أعذار قانونية معفية أو مخففة للعقوبة عن هذه الجريمة.

وعليه أن البحث في العقوبة الأصلية والأعذار القانونية المقررة قانوناً لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته يستلزم تقسيم هذا المطلب على فرعين،

---

(١) د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٣٠.

(٢) د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٨.

نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية، وفي الفرع الثاني الأعذار القانونية المعفية أو المخففة لها وذلك فيما يلي.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يراد بالعقوبة الأصلية "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدّره للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند إدانة المتهم" [١]، وعرفها رأي آخر بأنها "الجزاء الأصيل المقرر قانوناً للجريمة ويمكن أن يقتصر عليه الحكم وإن لم يقترن بعقوبة أخرى" [٢]، وعرفت كذلك بأنها "الجزاء الأساسي الذي قدره المشرع للجريمة ويمكن أن ترد لوحدها في الحكم" [٣].

وبذلك تتمثل العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي المقرر قانوناً للجريمة والذي يرد معها في ذات النص التجريمي، وتقرر المحكمة هذه العقوبة بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم وإن لم يقترن بأية عقوبة أخرى [٤].

والعقوبات الأصلية على عدة أنواع، فهي أما أن تصيب المحكوم عليه في بدنه فتكون بدنية، أو أن تسلب حريته فتكون سالبة للحرية، أو أن تحرمه من ماله فتكون مالية، وتتمثل العقوبات البدنية بالإعدام، أما العقوبات السالبة للحرية فهي السجن والحبس، والعقوبات المالية وتتمثل بالغرامة [٥].

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بالسجن المؤقت، أما المشرعين المصري والبحريني فقد عاقبا عليها بالإعدام،

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٩٠٨ .

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١١٦.

(٣) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٤) د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية، طرابلس، ١٩٩٧، ص٢٤.

(٥) د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨، ص٧٥.

وبذلك فإن العقوبات الأصلية المقررة قانوناً لهذه الجريمة هي عقوبات بدنية وسالبة للحرية، وعليه سنتناول كل من هذه العقوبات وذلك على النحو الآتي.

أولاً- العقوبات البدنية :

يراد بها "العقوبات التي توقع على جسم الإنسان" [١]، وتشمل هذه العقوبات الإعدام والجلد وبتر الأعضاء، وكانت العقوبتين الأخيرتين سائدتين في التشريعات القديمة بإعتبارهما وسيلتان لا غنى عنهما لتحقيق وظيفة العقوبة بالردع العام، لما تشيعه من خوف وإرهاب في نفوس الأفراد ما يؤدي لضبط سلوكهم وعدم إرتكابهم للجريمة، إلا إن ظهور العديد من الفقهاء والفلاسفة والمدارس الإصلاحية الذين نادوا بضرورة تقليص العقوبات البدنية من خلال إلغاء الجلد وبتر الأعضاء والإبقاء على الإعدام وحده دون غيره من العقوبات البدنية [٢].

وقد عاقب المشرعين المصري والبحريني على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بعقوبة الإعدام، وعليه سنبين التشريع المصري أولاً ثم التشريع البحريني، وذلك فيما يلي.

١- التشريع المصري :

يعد الإعدام أحد العقوبات الأصلية في التشريع المصري [٣]، وقد نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري على أن "كل محكوم علية بالإعدام يشنق"، وعاقب المشرع المصري على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بالإعدام [٤].

---

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٤٠.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة القانونية، بغداد، سنة النشر، بلا، ص٤١٥- ٤١٦.

(٣) تناول المشرع المصري العقوبات الأصلية في القسم الأول (العقوبات الأصلية) من الباب الثالث (العقوبات) من الكتاب الأول (أحكام إبتدائية)، وذلك في المواد (١٣- ٢٣) من قانون العقوبات النافذ، وتتمثل هذه العقوبات بالإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط والغرامة.

(٤) نصت المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالإعدام كل مصري إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر".

وإذا صدر الحكم بالإعدام بحق مرتكب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته يودع في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة وفق النموذج الذي يعده وزير العدل لحين تنفيذ الحكم فيه [١]، ولا ينفذ هذا الحكم بحق المحكوم عليه إلا بعد أن يصبح نهائياً وذلك بالمصادقة عليه من قبل محكمة النقض، فبعد أن تصدر المحكمة المختصة الحكم بهذه العقوبة ترفع أوراق الدعوى لمحكمة النقض مشفوعة ببيان مطالعة ممثل النيابة العامة أمامها، وإذا صادقت محكمة النقض عليه يرفع فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل[٢]، وعند موافقة رئيس الجمهورية يصدر أمراً بتنفيذ هذا الحكم وتتولى وزارة العدل تنفيذه داخل السجن ويحدد موعد لذلك، وتنفذ هذه العقوبة بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب ومدافع عن المحكوم عليه، ولا يجوز حضور أحد غيرهم إلا بإذن خاص من النيابة العامة، وتتلى التهمة والحكم على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين، وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضر يبين فيه إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ومكان وتأريخ ووقت تنفيذها ويثبت فيه شهادة الطبيب [٣]، وبعد الوفاة تتولى الحكومة دفن جثة المحكوم عليه مالم يكن له أقارب يقومون بذلك على أن يكون الدفن يغبر إحتفال أو إقامة مجلس للعزاء [٤]، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة خلال أيام الأعياد الرسمية، أو المناسبات الخاصة بديانة المحكوم عليه [٥]، وإذا كانت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فيوقف الحكم ثم ينفذ بعد مضي مدة شهرين من تأريخ الوضع [٦].

٢- التشريع البحريني :

أن الإعدام هو عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنايات في التشريع البحريني [٧]، وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من هذه الجرائم فقد

---

(١) المادة (٤٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل).

(٢) المادة (٤٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) المادتين (٤٧٣- ٤٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) المادة (٤٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) المادة (٤٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٦) المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٧) نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات البحريني على أن "عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة".

عاقب عليها المشرع البحريني بالإعدام [١]، وقد نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات البحريني على أن "كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رميا بالرصاص" ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة أمير البلاد".

وبعد صدور الحكم بالإعدام على مرتكب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته يودع في السجن لحين تنفيذ الحكم، وذلك بناء على أمر تصدره النيابة العامة وفق الأنموذج الذي يقرره وزير العدل [٢]، ولا ينفذ هذا الحكم بمرتكب الجريمة إلا إذا صار باتاً، وإذا حكمت المحكمة به وجب عليها رفع أوراق الدعوى لوزير العدل الذي يقرر إحالتها إلى الملك[٣]، وبعد موافقته تنفذ العقوبة داخل السجن أو في أي مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام لمدير السجن [٤]، ويتم التنفيذ بحضور لجنة مكونة من قاضي تنفيذ العقوبة وعضو النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب وواعظ السجن ومدافع عن المحكوم عليه، ولا يجوز حضور غيرهم إلا بإذن خاص من النائب العام، وقبل تنفيذ الحكم يتلى منطوقه والتهمة التي حكم على المحكوم عليه من أجلها بهذه العقوبة، وذلك في مكان التنفيذ وعلى مسمع من الحاضرين، وعند تمام التنفيذ ينظم محضر بذلك يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها [٥]، وإذا تمت الوفاة تتولى الدولة أو أقارب المحكوم عليه دفن جثته ويكون الدفن خالياً من إحتفال [٦]، وإذا كانت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فلا ينفذ فيها الحكم إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من وضعها، ولا يجوز تنفيذ الحكم في أيام الأعياد الرسمية والمناسبات الخاصة بديانة المحكوم عليه [٧].

---

(١) نصت المادة (١١٣) من قانون البحريني على أن "يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح على دولة البحرين، ويعاقب بهذه العقوبة كل من إلتحق بأي وجه آخر بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة البحرين، أو بقوة مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين".

(٢) المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ (المعدل).

(٣) المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٤) المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٥) المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٦) المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٧) المادة (٣٣٣- ٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

ثانياً- العقوبات السالبة للحرية :

يراد بالعقوبات السالبة للحرية أنها "العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته خلال المدة المبينة في الحكم[١]، وتشمل هذه العقوبات هما السجن والحبس، ومدة السجن أطول من الحبس، فمدة الأول أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، ومدة الثاني من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، والسجن هو عقوبة أصلية لجرائم الجنايات أما الحبس فمقرر لجرائم الجنح المخالفات [٢].

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بالسجن المؤقت، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤبد إذا إرتكبت الجريمة ضد دولة عربية [٣]، والسجن المؤقت في التشريع العراقي عقوبة مقررة لجرائم الجنايات [٤]، ومدته من أكثر من خمس سنوات إلى خمشة عشر سنة [٥]، وبما أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤقت ولم يضع له حد أعلى أو أدنى في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات، فتكون مدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، وفقاً لما نصت عليه المادة (٨٧) من قانون العقوبات، مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المنشأة العقابية التي يقضي فيها عقوبته بالسجن المؤقت، أما إذا إرتكبت الجريمة ضد دولة عربية فتكون العقوبة أما بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمسة عشر

---

(١) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٥٠.

(٢) للمزيد من التفصيل المواد (٨٧- ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) نصت المادة (١٦٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بدون أذن حكومته بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلاح ضدها أو إلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها أو قام بأي عمل عدائي آخر ضدها، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا إرتكبت الجريمة ضد دولة عربية، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الحشد العسكري قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة".

(٤) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "الجناية هب الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة".

(٥) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "السجن هو أيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المقررة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أنْ كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم أنْ كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

سنة، أو السجن المؤبد لمدة عشرين سنة، إذ شدد العقوبة هنا إلى السجن المؤبد أو المؤقت، رغبة منهُ في حماية علاقات العراق بمحيطه العربي، والدول التي تجمعهُ معها القومية العربية واللغة الواحدة، وتبدأ مدة العقوبة من اليوم الذي يودع فيه المحكوم عليه بالسجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه، وينزل منها المدة التي تم توقيفه خلالها عن هذه الجريمة [١]، ويخلى سبيل المحكوم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة ظهر اليوم المقرر لإنقضائها [٢].

وبالنسبة للمساهم التبعي في إرتكاب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته فيعاقب المحرض بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات [٣]، ويعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من إشترك في إتفاق جنائي يكون الغرض منه إرتكاب الجريمة موضوع الدراسة أو إذا إتخذها وسيلة للوصول للغرض المقصود، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الجاني من الساعين في تكوين الإتفاق أو له دور رئيسي فيه [٤]، ويعاقب بالسجن المؤقت بإعتباره شريك في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته، كل من علم بنية مرتكبها وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو مكاناً للإجتماع، أو حمل رسائل الفاعل أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة، أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ ذلك الموضوع، ولو لم يقصد الإشتراك في إرتكابها [٥]، كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مليون

---

(١) المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٢) المادة (٢٩٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) نصت المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه أثر".

(٤) نصت المادة (١٧٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من إشترك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٥٦ إلى ١٧٥) أو إتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ٢- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه. ٣- إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة. ٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

(٥) نصت المادة (١٨٣/أ) من قانون العقوبات العراقي على أن "أ- يعاقب بإعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب: ١- من كان عالما بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكاناً =

وواحد دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار [١] كل من شجع بمساعدة مالية أو مادية أو معنوية على إرتكاب هذه الجريمة ولو لم يقصد الإشتراك في إرتكابها [٢]، وبذلك إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول العقوبة الأصلية لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن الحكومة، إذا عاقب عليها المشرع العراقي بالسجن المؤقت، بينما عاقب عليها المشرعان المصري والبحريني بالإعدام، وتجد الباحثة أن موقف المشرع العراقي غير دقيق كونه عاقب على هذه الجريمة بعقوبة مخففة ولا تتناسب مع جسامتها، وكان الأولى به الأخذ بإتجاه المشرعان المصري والبحريني وذلك بالمعاقبة عليها بالإعدام، وعليه ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١٦٥) من قانون العقوبات وتشديد العقوبات المقررة قانوناً لهذه الجريمة وجعلها الإعدام، إسوةً بالتشريعين المصري والبحريني.

الفرع الثاني

الأعذار القانونية

يراد بها "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها كلياً والتي لا بها نص في القانون" [٣]، وعرفها آخر بأنها "تلك الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر والتي ويترتب عليها إلزام محكمة الموضوع بتخفيف العقوبة أو الأعفاء وجوباً من دون أن يترك لها سلطة التقدير في ذلك" [٤].

= للإجتماع أو غير ذلك من المساعدات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ ذلك الموضوع متى كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الإشتراك في أرتكاب الجريمة".

(١) نصت المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي : أ- ... ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

(٢) نصت المادة (١٨٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في الفقرة المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الإشتراك في إرتكابها".

(٣) أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

(٤) فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٩.

والأعذار القانونية أما أن تكون معفية أو مخففة [١]، وحكم الأعذار المعفية هو إعفاء الجاني من العقاب كليةً، لأسباب تتعلق بالسياسية التشريعية والمصلحة العامة والتي يقدر المشرع أنها تقتضي إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة على الرغم من تحقق مسؤوليته الجزائية عنها، أما الأعذار المخففة فتؤدي إلى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أقل من المقررة لها قانوناً [٢].

وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على أعذار معفية ومخففة من العقوبة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، وتكمن الحكمة من هذه الأعذار بأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته تعد من أشد الجرائم خطراً على كيان الدولة وسلامتها، وإن وقوعها ينتج عنه ضرر بليغ، وقد يمكن العدو من النيل من الدولة، فهذه الجرائم ليست من فرد ضد فرد، وإنما هي موجهة ضد كيان الدولة وسلامتها [٣]، كما أن هذه الجرائم يخطط لها بسرية تامة ويصعب اكتشافها لا سيما قبل البدء بتنفيذها، فكان لا بد من الإستعانة ببعض المساهمين فيها وتشجيعهم على تقديم الاخبار مقابل إعفائهم من العقوبة أو تحفيفها [٤]، وعليه سنتناول الأعذار المعفية ثم الأعذار المخففة وعلى النحو الآتي.

أولاً- الأعذار المعفية :

يُراد بالأعذار المعفية "أسباب يترتب على توافرها الأعفاء من العقاب كلياً" [٥]، وعرفها آخر بأنها "الظروف المحددة في القانون على سبيل الحصر، والتي يترتب على توافرها إعفاء الجاني من العقوبة

---

(١) نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون ...".

(٢) د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٩، ص٢٨٣.

(٣) د. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط١، مطبعة كوستا تسوماس شركاه، القاهرة، ١٩٥٣، ص٢٩٥.

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٧٤- ١٧٥.

(٥) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٢٢.

رغم تحقق مسؤوليته عن الجريمة لأسباب يقدر المشرع إنها تستدعي الأعفاء من العقوبة فيقرر ذلك بالنص" [١].

وفي التشريع العراقي نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ..."، وفي التشريع المصري نصت المادة (٨٤/أ) من قانون العقوبات على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ..."، أما المشرع البحريني فقد نص في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات على أن "إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق عد ذلك عذرا مخففا ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلا لذلك، ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في التشريعين العراقي والمصري، فيعفي مرتكبها من العقوبة إذا أخبر السلطات المختصة، وإن هذا الإعفاء أما أن يكون وجوبي أو جوازي.

والإعفاء الوجوبي هو إعفاء كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل البدء بتنفيذها وقبل بدء السلطات بالتحقيق فيها، وجعل المشرع هذا الإعفاء وجوبي مقابل تقديم أحد الجناة سواء كان فاعل أو شريك عن كل المعلومات لديه عن الجريمة التي ساهم فيها، فإن قام بتقديم بعضها فلا يعفى من العقوبة كما لا يستفيد من العذر إلا من قدم الاخبار دون غيره من الجناة [٢].

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٥٥.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٧٥- ١٧٦. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٥٩.

ويشترط لتحقق العذر المعفي في هذه الحالة أن يكون من قدم الإبلاغ هو أحد الجناة كفاعل أو شريك، وأن يقدم إبلاغه عن الجريمة للسلطات العامة قبل البدء بتنفيذها وقبل التحقيق فيها، وإن يكون الإبلاغ كاملاً وذلك بتقديم كل ما لديه من معلومات حولها للجهات المختصة، ويستفيد من هذا العذر من قدم الإبلاغ من الجناة دون غيره من المساهمين [١]، لأن تقديم الإبلاغ يعد عذراً شخصياً لا يستفيد منه إلا من توافر فيه [٢].

أما الإعفاء الجوازي فهو أن يترك للمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة في حالتين، الأولى إذا قدم الإبلاغ عن الجريمة بعد تنفيذها وقبل بدء السلطات المختصة التحقيق فيها، أي أن يقدم الإبلاغ بعد إرتكاب الجريمة وبعد كشفها من قبل السلطات المختصة، والثانية هي أن يسهل الجاني على السلطات المختصة اثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة الآخرين [٣].

ثانياً- الأعذار المخففة :

يراد بالأعذار المخففة "الحالات التي تتعلق بشخص الجاني أو بحالته النفسية أو التي ترجع إلى ظروف إرتكاب الجريمة المسندة إليه والتي يترتب على توافرها الحكم بعقوبة مخففة وفق القانون" [٤].

وقد نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "... ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة"، ونصت المادة (٨٤/ أ) من قانون العقوبات المصري على أن "... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في

---

(١) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٦٥- ٦٧. د. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط١، مطبعة كوستا تسوماس شركاه، القاهرة، ١٩٥٣، ص٢٩٥- ٢٩٩.

(٢) نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين فاعلاً أو شريكاً في إرتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به ...".

(٣) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٥٩. د. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط١، مطبعة كوستا تسوماس شركاه، القاهرة، ١٩٥٣، ص٣٠٠- ٣٠٣.

(٤) فؤاد رزق، مصدر سابق، ص١٣٩.

النوع والخطورة"، كما نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات البحريني على أن "إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق عد ذلك عذراً مخففاً ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك، ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

ووفقاً لذلك يجوز لمحكمة الموضوع تخفيف عقوبة من ساهم في إرتكاب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، إذا سهل للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، ويشترط لتحقق العذر المخفف أن يكون الجاني أحد المساهمين في الجريمة وأن يكون مقبوضاً عليه، وأن يقدم للجهات المختصة كل المعلومات المتوفرة لديه عنها، وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة، وإن هذه الإجراءات قد أتخذت ولا زالت سارية ولم تنتهي بعد، ولا يكفي إعتراف المتهم بالجريمة لتحقق العذر المخفف، وانما يتطلب أن يسهل القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين، ولا يلزم أن يقوم المتهم بتسهيل القبض على جميعهم بل يكفي أن يسهل القبض على أحدهم، فإذا توافرت هذه الشروط يجوز لمحكمة الموضوع تخفيف عقوبته دون غيره من المساهمين[١].

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

نصت المادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبذلك تشمل العقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية وتختلفان عن بعضهما بأن العقوبات التبعية هي وجوبية وتلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون، أما العقوبات التكميلية فهي جوازية ولا تلحق

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٧٦. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٦٥- ٦٧.

بالمحكوم عليه مالم يقررها القاضي صراحة في حكمه، كما أن العقوبات التبعية تنفذ أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما العقوبات التكميلية فتنفذ بعد إنتهائها [١]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات التبعية، وفي الفرع الثاني العقوبات التكميلية، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

العقوبات التبعية

يراد بالعقوبات التبعية أنّها "جزاءات ثانوية لا ترد منفردة في الحكم، وإنّما تأتي تبعاً للعقوبة الأصلية وتلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون" [٢]، وعرفها رأي آخر بأنها "تلك العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه وجوباً دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم" [٣].

وسنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه بجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- العقوبات التبعية في التشريع العراقي :

نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"، وقد تناول المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد (٩٥ – ٩٩) من قانون العقوبات، وذلك في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول من هذا القانون، وتتمثل هذه العقوبات بالحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة وسنتناول كل منهما فيما يلي.

١- الحرمان من الحقوق والمزايا :

يراد بهذه العقوبة عدم السماح للمحكوم عليه من ممارسة بعض الوظائف والحقوق التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم بحقه، وقد تناول المشرع العراقي هذه العقوبات في المواد (٩٦- ٩٨) من

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٤٧٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٧٦٧.

(٣) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص٤٤.

قانون العقوبات، وقد نصت المادة (٩٦) منه على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كأن يتولاها. ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣- أن يكون عضواً في المجالس الأدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها. ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف"، أما المادة (٩٧) من هذا القانون فقد نصت على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تأريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الأيصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الأحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل أقامته، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الأدعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لأدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته ، وترد للمحكوم عليه أمواله عند أنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر ويقدم له القيم حساباً عن أدارته".

وبذلك فإن كل من يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته يحرم من ممارسة الحقوق والمزايا الآتية :

أ- ممارسة الوظائف والخدمات التي كان يتولاها قبل صدور الحكم بحقه.

ب- حرمانه من ممارسة حق الأنتخاب والترشح لعضوية المجالس التمثيلية.

ج- حرمانه من عضوية المجالس البلدية أو الإدارية.

د- حرمانه من أن يكون مديراً لإحدى الشركات أو عضواً في مجلس إدارتها.

هـ- حرمانه من أن يكون وصياً أو ولياً أو قيماً على قاصر أو عاجزاً أو فاقداً للأهلية.

و- حرمانه من أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيس تحرير إحدى الصحف.

ز- حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف بها بإستثناء الإيصاء والوقف وبأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته.

٢- مراقبة الشرطة :

عرفها المشرع العراقي في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات بأنها "مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته"، أما فقهاً فقد

عرفت هذه العقوبة بأنها "إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من أرتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييد بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية" [١].

وقد نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو أختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها. ب – يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار".

وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وقد عاقب عليها المشرع العراقي بالسجن المؤقت [٢]، فإن كل من يحكم عليه بها يوضع بحكم القانون وبعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية للمدة المحكوم بها، على أن لا تزيد على خمس سنوات، مع جواز تخفيف هذه العقوبة أو الإعفاء منها، كما تفرض عليه القيود الواردة في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات [٣]، كما تفرض هذه العقوبة على كل من ساهم فيها بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة، كونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وقد عاقب عليها المشرع العراقي بالسجن المؤقت [٤].

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٣٥ .

(٢) المادة (١٦٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو أستقامة سيرته . وهي تقضي ألزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة : ١- عدم الأقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الأجتماعية والصحية. ٢- أن يتخذ لنفسه محل أقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الأدعاء العام. ٣- عدم تغيير محل أقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة أختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بأذن من دائرة الشرطة. ٤- عدم أرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم".

(٤) للمزيد من التفصيل، المواد (١٧٠، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً- العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة :

سنبين في هذا الفقرة العقوبات التبعية عن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته في التشريعات المقارنة وهي التشريعين المصري والبحريني، وذلك فيما يلي.

١- التشريع المصري :

نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري على أن "العقوبات التبعية هي : أولاً- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥). ثانياً- العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعاً- المصادرة"، وبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا فإن كل من يحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن من الحكومة، أو عن جريمة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكابها، يحرم من القبول في أية خدمة في الحكومة ومن التحلي بالرتب أو النياشين، ومن عضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والحسبية ومن عضوية اللجان العمومية، ولا يسمح له بأداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الأستدلال، كما يحرم من إدارة أمواله وأملاكه، ولا يكون خبيراً أو شاهداً في العقود بأنواعها [١].

أما العزل من الوظيفة فقد نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري على أن "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل

---

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري على أن "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : أولاً- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة . ثانياً- التحلي برتبة أو نيشان. ثالثاً- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال. رابعاً- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته. خامساً- بقاؤه من يوم الحكم عليه عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. سادساً- صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة"، وإذا كان المحكوم عليه بهذه الجريمة أو من يحرضه أو يتفق معه أو يساعده على إرتكابها موظفاً، فيبعد عن وظيفته ولا يسمح له بممارسة الأعمال المتعلقة بها، ولا يجوز تعيينه في أي وظيفة حكومية ولا يصرف له أي مرتب منها لمدة لا تزيد هذه المدة عن سنة واحدة ولا تزيد على ستة سنوات.

وبخصوص مراقبة البوليس فعلى الرغم من أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فلا يخضع المحكوم عليه لهذه العقوبة كونها تسري على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد فحسب [١]، في حين عاقب المشرع المصري على الجريمة موضوع الدراسة بالإعدام [٢]، في حين تسري هذه العقوبة على مرتكب جريمة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن من الحكومة، لأن عقوبتها السجن المؤبد أو السجن.

٢- التشريع البحريني :

تتمثل العقوبات التبعية في التشريع البحريني ببطلان أعمال التصرف والإدارة والحرمان من الحقوق والمزايا، والعزل من الوظيفة، وفيما يخص بطلان أعمال التصرف أو الإدارة فقد نصت المادة (٥٨) من قانون العقوبات البحريني على أن "كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون بطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عن المحكوم عليه عدا الوصية، ويعين على أموال المحكوم عليه قيم تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم"، وبما أن المشرع البحريني عاقب على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها

---

(١) نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد (٣٥٦ و٣٦٨) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة".

(٢) المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري.

بدون أذن حكومته بالإعدام [١]، فإن كل من يحكم عليه بهذه العقوبة يستتبعه بطلان أعمال التصرف أو الإدارة التي يقوم بها ما عدا الوصية، وتعين المحكمة قيماً على أمواله ليتولى إدارتها وفق القانون.

أما بالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فتقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالسجن [٢]، وبما أن المشرع البحريني عاقب على هذه الجريمة بالإعدام فلا يحرم من ممارسة الحقوق والمزايا، إلا إن الحكم بالسجن على مرتكب جريمة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكاب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته يستتبعه حرمانه من تولي الوظائف والخدمات العامة، أو أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة، ومن تولي إدارة عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة، أو أن يكون خبيراً أو مديراً أو ناشراً في إحدى الصحف أو إدارة مدرسة أو معهد علمي أو حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

أما العزل من الوظيفة فإذا كان مرتكب جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته أو التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكابها موظف أو مكلف بخدمة عامة، فيعزل من وظيفته ويحرم من تولي الوظائف أو الخدمات العامة [٣].

---

(١) المادة (١١٣) من قانون العقوبات البحريني.

(٢) نصت المادة (٥٩) من قانون العقوبات البحريني على أن "الحكم بالسجن يستتبع الحرمان من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٣) وذلك من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأي سبب آخر، ويقع باطلا كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة إذا صدر من المحكوم عليه بالسجن خلال مدة سجنه، ويعين على أمواله قيم تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم"، ونصت المادة (٥٣) من هذا القانون على أن "التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية: ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة. ٢- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة. ٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في الهيئات المهنية والنقابية. ٤- الصلاحية لأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها. ٥- الصلاحية لأن يكون خبيراً. ٦- الصلاحية لأن يكون مديراً أو ناشراً لإحدى الصحف. ٧- الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي. ٨- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية".

(٣) نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات البحريني على أن "إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على حرمانه من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات العامة عزله منها".

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

يراد بهذه العقوبات أنها "جزاءات أضافية لا تفرض على المحكوم عليه وجوباً مالم تنص عليها المحكمة في حكمها صراحة" [١]، وعرفها رأي آخر بأنها "عقوبات ثانوية يترك تقديرها للمحكمة المختصة، فإن شاءت حكمت بها وإن شاءت تركتها" [٢].

وسنتناول في هذا الفرع العقوبات التكميلية عن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته في التشريع العراقي، ثم في التشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي.

أولاً- العقوبات التكميلية في التشريع العراقي :

تناول المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وذلك في المواد (١٠٠- ١٠٢) من هذا القانون، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم وسنتناول كل منها وعلى النحو الآتي.

١- الحرمان من الحقوق والمزايا :

يراد بها عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي يتمتع بها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه العقوبة عن الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية بأنها لا تطبق بحق المحكوم عليه إلا إذا قررتها المحكمة صراحة في حكمها وتنفذ بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، أما إذا كانت عقوبة تبعية فهي وجوبية وتنفذ أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٣].

وللمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته أن تقرر حرمانه مدة لا تزيد على سنتين إبتداءً من تأريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب كان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد قرار

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٤٧٦.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤١.

(٣) ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٩١.

الحكم ما يمنع عليه توليه منها وأن يكون ذلك مسبباً، وكذلك حمل أوسمة وطنية أو أجنبية وكل أو بعض الحقوق الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات، وتتداخل هذه العقوبات وينفذ بحق المحكوم عليه أطولها مدة، وإذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً تبدأ مدة الحرمان من تأريخ إخلاء سبيله من السجن، وإذا ألغي الإفراج الشرطي فتبدئ من تأريخ إكماله مدة العقوبة بعد إلغاء الإفراج عنه[١].

ب- المصادرة :

يراد بالمصادرة "الأستيلاء على مال المحكوم عليه وأنتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض [٢]، وعرفها آخر بأنها "جزاء مالي يراد منه الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته للدولة من دون أي مقابل" [٣].

وتعد المصادرة عقوبة مالية وتقتضي الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقالها لخزينة الدولة بدون تعويض [٤]، وبكونها عقوبة مالية تلتقي مع الغرامة غير أنها تختلف عنها بأن المصادرة عقوبة

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان : ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد".

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٨.

(٣) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص١٣٦.

(٤) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٦، ص٦٠٣- ٦٠٥.

تكميلية أما الغرامة فهي عقوبة أصلية، كما أن المصادرة مقررة لجرائم الجنايات والجنح، أما الغرامة فهي في الجنح والمخالفات، كما أن الغرامة تحدد بمقدار معين من النقود في حين أن المصادرة تقع على مال معين [١].

والمصادرة أما أن تكون عامة وترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبة محددة منه، أو خاصة ترد على مال معين وهو المال الذي إستخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها [٢].

أما عن تطبيقها على المحكوم عليه بجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته فللمحكمة عند الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي أعدت لإستعمالها، دون إخلال بحقوق الغير حسني النية، ويجب أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة [٣].

ج- نشر الحكم :

يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية يجوز لمحكمة الموضوع أن تنص عليها في قرارها، ولم يعد نشر الحكم كما كان في السابق وسيلة للتشهير بل تهدف لتحقيق الزجر والردع [٤]، وتقتصر هذه العقوبة على جرائم الجنايات وبعض جرائم الجنح، وهي الجرائم السب والقذف والإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في الفقرتين (ج- د) من البند (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات، وبما أن

---

(١) د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٢١.

(٢) د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٤.

(٣) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٨.

جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من جرائم الجنايات في التشريع العراقي فإن للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تقرر نشر الحكم الصادر بحقه وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام، ويتم النشر في إحدى الصحف اليومية بناء على أمر من المحكمة المختصة وعلى نفقة المحكوم عليه، ويقتصر النشر على قرار الحكم فقط مالم تأمر المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم معاً [١].

ثانياً- العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة :

سنبين في هذا الفقرة العقوبات التكميلية عن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته في التشريعين المصري والبحريني، وعلى النحو الآتي.

١- التشريع المصري :

لم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات على الحرمان من الحقوق والمزايا ونشر الحكم كعقوبة تبعية [٢]، وإقتصر على المصادرة والعزل من الوظيفة فحسب، كما نص على الغرامة كعقوبة تكميلية عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ومنها جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته.

وبالنسبة للمصادرة إقتصرها على جرائم الجنايات والجنح، وبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من جرائم الجنايات في التشريع المصري، فإن للمحكمة المختصة أن تقرر في حكمها مصادر الأشياء والآلات والأسلحة المضبوطة التي تحصلت

---

(١) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر الإدانة في الجناية، ولها بناءً على طلب من المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة إرتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج ، د) من البند (٣) من المادة (١٩) ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد أرتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمر المحكمة بنشر الحكم فيها وذلك في نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمر المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، وإذا إمتنعت أية صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٧٣.

من هذه الجريمة، أو التي أستعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل في ذلك، دون إخلال بحقوق الغير حسن النية [١].

أما العزل من الوظيفة فيجوز للمحكمة المختصة أن تقرر في حكمها عزل المحكوم عليه من وظيفته وذلك بعد إنقضاء مدة الحكم الصادر بحقه [٢].

٢- التشريع البحريني :

تتمثل العقوبات التكميلية في التشريع البحريني بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة، وفيما يخص الحرمان من الحقوق والمزايا فبما أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته من جرائم الجنايات في التشريع البحريني فإن للمحكمة المختصة أن تقرر حرمانه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات من إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب كان، من تولي الوظائف والخدمات العامة ومن حق الإنتخاب والترشح لعضوية أو إدارة المجالس العامة أو التمثيلية، وكذلك من إدارة مدرسة أو معهد علمي، أو إدارة أو عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة ومن حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، أو أن يكون خبير أو مدير أو ناشر في صحيفة [٣].

---

(١) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

(٢) المادة (٣١) من قانون العقوبات المصري.

(٣) نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات البحريني على أن "للقاضي عند الحكم بالإدانة في جناية أن يأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (٥٣) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس أمتد الحرمان المقضي به إلى فترة وجود المحكوم عليه بالسجن"، ونصت المادة (٥٣) من هذا القانون على أن "التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية: ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة. ٢- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة. ٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في الهيئات المهنية والنقابية. ٤- الصلاحية لأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها. ٥- =

أما المصادرة فإن للمحكمة المختصة عند إدانة المتهم بجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته إن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة، أو التي إستعملت في إرتكابها أو كان من شأنها أن تستعمل في ذلك، من دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وإذا كانت الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة في إرتكابها أو المعدة لذلك يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة بحد ذاته، فتحكم المحكمة بمصادرتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، ويجب الحكم بمصادرة الأشياء التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة [١].

= الصلاحية لأن يكون خبيراً. ٦- الصلاحية لأن يكون مديراً أو ناشراً لإحدى الصحف. ٧- الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي. ٨- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية".

(١) نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات البحريني على أن "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت منها أو التي إستعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، ويحكم القاضي بمصادرة الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة، وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة، وهذا كله بدون إخلال بالحقوق العينية التي للغير الحسن النية".

الخاتمة

بعد إتمام البحث في موضوع الدراسة لموسوم بـ (جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون إذن حكومته – دراسة مقارنة)، نبين الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً- الإستنتاجات :

١- لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون أذن حكومته، وكانت موفقة فيما ذهبت إليه، فليس من عمل المشرع وضع تعريف لها، وإنما الأولى ترك ذلك للفقه والقضاء.

٢- تبين من خلال هذه الدراسة أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته هي إنضمام الجاني للقوات المسلحة لدولة أجنبية أثناء الحرب، وذلك بإنخراطه بالخدمة بين صفوفها وقيامه أما بحمل السلاح إلى جانبها ومقاتلة قوات دولته، أو بالأعمال الفنية أو الإضافية والتي لا تقتضي حمله للسلاح في صفوف تلك القوات.

٣- أن الجريمة موضوع الدراسة من جرائم الجنايات وهي جريمة عادية وإيجابية ومستمرة وبسيطة، كما أنها جريمة مادية وعمدية.

٤- تتمثل المصالح المحمية في جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته بحماية أمن الدولة الخارجي وحماية سيادتها وإستقلالها ومصالحها العسكرية، وضمان الولاء لها ولقواتها المسلحة.

٥- تتمثل خصائص الجريمة موضوع الدراسة بأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومن جرائم الخيانة، وجريمة مضرة بالمصلحة العامة، وتقتضي إنضمام مرتكبها للقوات المحاربة، وتقع خلال ظرف زمني محدد وهو حالة الحرب، وتخضع لأحكام خاصة بالمساهمة الجنائية، ويسري على مرتكبها الإختصاص العيني.

٦- تلتقي جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته مع جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية وجريمة الهروب من الخدمة العسكرية من حيث صفة

الجاني وأنها من الجرائم الإيجابية ومن حيث التنظيم التشريعي والأحكام الخاصة بالمساهمة والجسامة والأعذار القانونية والركن المعنوي، ومن حيث الدولة التي تحصل تجاهها الجريمة، وأنها من جرائم الخيانة ومن حيث الطبيعة القانونية ومخالفة القوانين العسكرية ، وتختلف عنهما من حيث السلوك الإجرامي والركن الخاص والقصد الخاص والغرض، والنتيجة الجرمية والمصلحة المحمية، والنطاق المكاني والنطاق الزماني.

٧- تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة بحالة الحرب والقوات المسلحة الأجنبية، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي.

٨- عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالسجن المؤقت، وعاقب عليها المشرعان المصري والبحريني بالإعدام وبذلك يلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية بحكم القانون، وللمحكمة المختصة أن تنص في قرارها على العقوبات التكميلية.

ثانياً- المقترحات :

١- ندعو المشرع العراقي لتجريم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته أياً كان الوقت الذي حصلت فيه الجريمة سواء وقت الحرب أو السلم، وذلك من خلال حذف عبارة (في حالة حرب) الواردة في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات.

٢- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف التشريعين المصري والبحريني من خلال تعديل المادة (١٦٥) من قانون العقوبات وحذف (عبارة بدون أذن حكومته) منها.

٣- ندعو المشرع العراقي لتعديل الفقرة (٦) من البند (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات، والنص على أن تكون جريمة التحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته مخلة بالشرف.

٤- ندعو المشرع العراقي لتجريم الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب معها بدون أذن حكومته في نص مستقل عن جرائم القيام بالحشد العسكري ضد دولة أجنبية، أو رفع السلاح أو القيام بعمل عدائي ضدها، كون هذه الجرائم موجهة، ضد الدول الأخرى أما الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية فهي موجهة ضد الدولة نفسها وليس ضد الدول الأجنبية.

٥- نقترح على المشرع العراقي أن يضع ظرف مشدد خاص للعقوبة عن هذه الجريمة، وأن يجعل عقوبتها الإعدام إذا وقعت أثناء الحرب.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم :

أولاً- المعاجم اللغوية :

١- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج٥، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧.
٤- جمال الدين محمد بن يعقوب الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، ج٦، تصحيح، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً- الكتب :

١- أبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢- د. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣- أحمد القاضي وهشام زوين، جرائم التخلص من الخدمة العسكرية، ط٥، دار زوين للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا.
٤- د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨.

٥- د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨- د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.

٩- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٠- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٢- د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

١٣- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠١٢.

١٤- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٥- د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٦- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٧- أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٨- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠.

١٩- إيهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢٠- د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢١- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٢٢- د. جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٢٣- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٤- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٢٥- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٦- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار العلم للجميع، بيروت، سنة النشر، بلا.

٢٧- د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٢٨- د. حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

٢٩- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٣٠- راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العَسّكري، دائرة التدريب - مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥.

٣١- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.

٣٢- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٣- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٦.

٣٤- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٥- رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٦- د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل ١٩٨١.

٣٧- د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب (دراسة مقارنة)، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٤.

٣٨- د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

٣٩- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٤٠- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤١- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٤٢- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٣- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٤٤- طارق قاسم حرب، الدليل القانوني، منشورات الدائرة القانونية والتطوير القتالي، وزارة الدفاع، بغداد، ١٩٨٣.

٤٥- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

٤٦- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٤٧- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤٨- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٤٩- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ .

٥٠- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٥١- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، بيروت١٩٧١.

٥٢- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢.

٥٣- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

٥٤- عبد المنعم فهمي مصطفى، عمال الإدارة وحرية الرأي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٥٥- د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥٦- د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي (دراسة في القانون الكويتي والمقارن، طبع جامعة الكويت، ١٩٨٨.

٥٧- د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٢.

٥٨- د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٩- د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٦٠- د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٦١- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة القانونية، بغداد، سنة النشر، بلا.

٦٢- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥.

٦٣- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٦٤- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٦٥- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٦٦- د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٦٧- فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، ط٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٦٨- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٦٩- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٧٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٧١- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٠.

٧٢- فهد بن سعود بن عبد العزيز العثيمين، إخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٣.

٧٣- كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسّكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩.

٧٤- د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٧٥- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

٧٦- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٧٧- د. مأمون محمد سلامة قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٧٨- د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٦.

٧٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٨٠- د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨١- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٨٢- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٩٦٥، بلا.

٨٣- د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية، طرابلس، ١٩٩٧.

٨٤- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٨٥- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٨٦- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

٨٧- د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٨٨- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.

٨٩- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٩٠- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٩١- د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩٢- محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستا تسوماس وشركاءه، القاهرة، ١٩٥٣.

٩٣- د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦.

٩٤- د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٩.

٩٥- د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٩٦- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٩٧- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول- قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٩٨- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٩٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٠٠- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٠١- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠٢- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٠٣- مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٠٤- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

١٠٥- د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم المصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠٦- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠٧- مظهر علي صالح، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠٨- د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠.

١٠٩- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

١١٠- د. نائل عبدالرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، ط١، مطبعة دار الفكر، عمان،١٩٩٥.

١١١- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١١٢- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١١٣- د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١١٤- د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، دار ومكتبة الهلال للنشر، بيروت، ١٩٩٣.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.

٢- حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٣- حسين علي جبار، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

٤- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.

٥- رامي سليمان شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٦- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة،، ٢٠١٦.

٧- سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦.

٨- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٩- علي تايه يوسف، المسؤولية الجزائية لضباط الجيش الناشئة عن الإخلال بالقانون العسكري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.

١٠- محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

١١- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

١٢- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

رابعاً- البحوث والمجلات المنشورة :

١- د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٩.

٢- د. فخري الحديثي وإسراء فاضل كريم، جريمة الهروب العَسّكري في القانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٨.

٣- د. قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانوني، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨.

٤- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩.

٥- د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨.

خامساً- القوانين :

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل).

٢- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ (المعدل).

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٤- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المعدل).

٥- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨.

٦- قانون القضاء العسكري البحريني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢

٧- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٨- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل).

summary

One of the most important duties that the citizen has towards his state is the duty of loyalty to it. With the security and stability that he enjoys in its territory, he must believe in the duty of loyalty to it and support it in facing adversity and challenges, and to stay away as much as he can from betraying it.

Perhaps the most dangerous thing that contradicts the citizen's duty of loyalty to his state is betrayal of it, and one of the forms of this betrayal is his joining the armed forces of a foreign country without the permission of his government.

On this basis, the crime is realized when the offender joins the armed forces of a foreign country by being present among its ranks and confronting the foreign armed forces that he organizes against his country and harming its interest, and without government permission, i.e. without its consent to that joining.

Since this crime is committed by joining, it is a positive crime as it requires the offender to carry out a positive activity that includes his presence in the ranks of the hostile armed forces. Getting used to it, which is an intentional crime and a crime of harm. It is also a felony crime, and it is a normal crime, even if it is committed for a political motive.

The Iraqi legislature and comparative legislation have criminalized joining the armed forces of a foreign country without government permission to protect the protected interests, which are protecting the state's external security, protecting its sovereignty, independence and military interests, and ensuring loyalty to it and its armed forces. Government permission, and that it is a crime harmful to the public interest and a crime of treason, and requires its perpetrator to join the fighting forces, and it takes place during a specific time period and is subject to

special provisions for criminal contribution, and the perpetrator is subject to specific jurisdiction, as it meets with the crime of conducting a military mobilization against a foreign country and the crime of escaping from military service Some similarities, and some differences with them.

This crime is based on special pillars and general pillars, and its special pillars are that it occurred during a specific time circumstance, which is the state of war, and that those forces that join them are foreign armed forces, and their general pillars are the material pillar of criminal behavior, which is joining the ranks of the enemy during the war, and the pillar The moral as it is a premeditated crime and requires knowledge and will.

The Iraqi legislator punished this crime with temporary imprisonment, while the Egyptian and Bahraini legislators punished it with death, and this penalty entails the accessory and complementary penalties stipulated in the general rules of the Penal Code.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Babylon University / College of Law

The crime of joining the armed forces of a foreign country without the permission of its government

(A Comparative study)

A thesis

Submitted by

Zainab Abed Khalaf Hassan Al-Amidi

To the Council of the College of Law / University of Babylon, as part of the require ments of master's degree in criminal law

Supervision

Asst. Prof. Dr. Ammar Ghaly Al-Issawi

1444 A.H 2022 A.D